خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۶۱۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۸۹۷۶۸

کتاب شرح تشریح
مؤلف سید شریف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۱۶۱۳

بازدید شد
۱۳۸۴

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲

اول

الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه

واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا و
احكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الادلة

واجزاء العلوم واما رتبتها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق
اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة
وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات
وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا بد اما ان يكون البحث فيه
عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثالثة
او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا بد اما ان يكون
النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثانية او من حيث المادة

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل من
او تصور مع حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا فقال للمجموع تصديق ونحوهم

واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق

لتوقف بيان الثاني عليه فقال العلم اما تصور فقط وهو تقسيم العلم

حصول صورة الشئ في العقل او تصور مع حكم وهو اسناد امر الحكم

الى آخر ايجابا او سلبا وقيل للمجموع تصديق قال العلم اما تصور

فقط اي تصور لا حكم معه وقيل له التصور عرفوا به الساذج خاصة كتصور

الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور مع حكم

ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه

بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشئ

في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم صورة منه

في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما ثبت صورة

الشئ في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس

مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة الشئ

في العقل

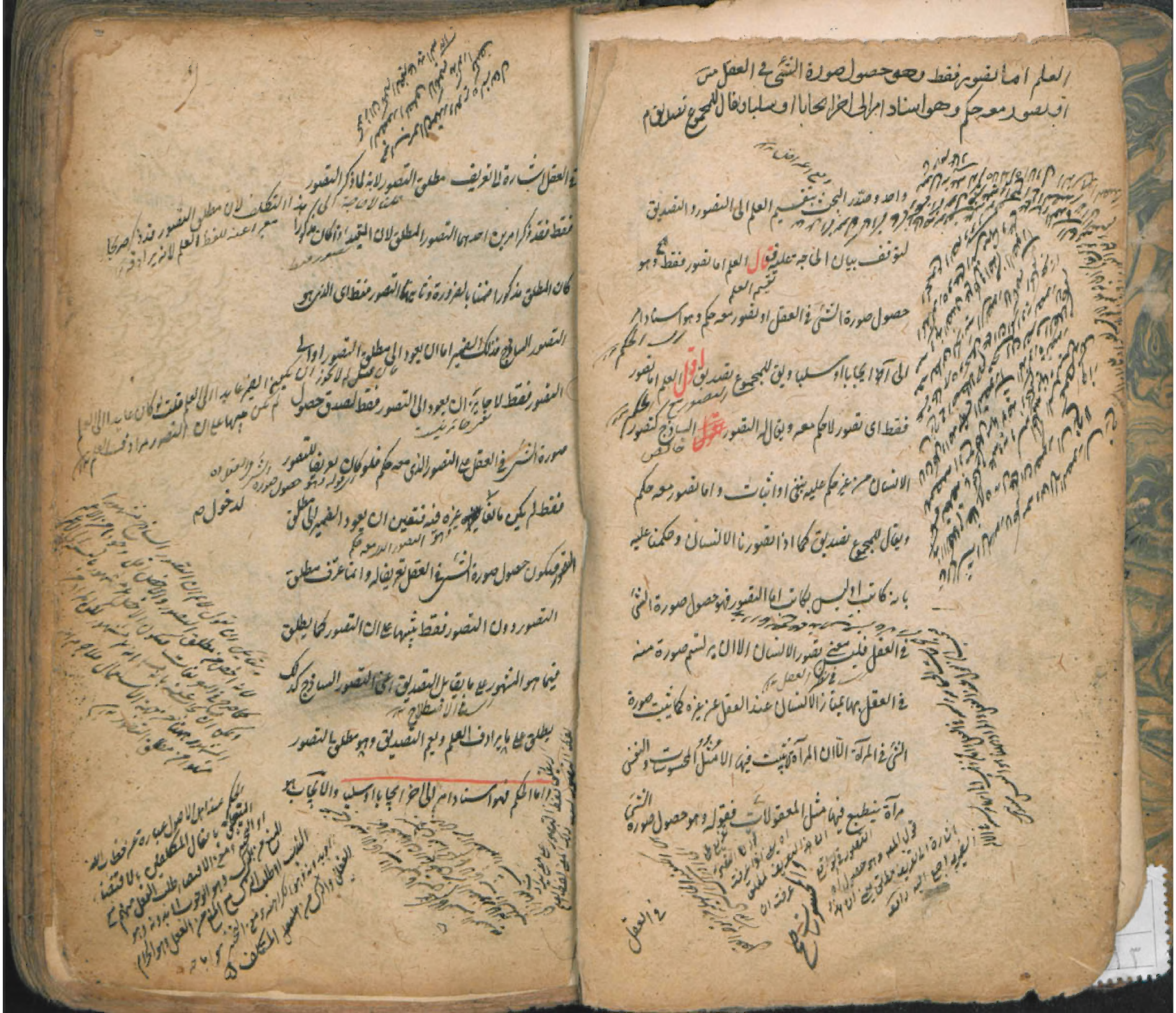

بل الثاني والحاصل ان التصور الذهني هو العلم والتصو
اما ان يعتبر بشرط الشيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط
لاشيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط
شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط
لاشيء والمعتبرة التصديق بشرط او بحيث يصح ان يقترن به
التصور بلا رجحان على رأي الحكمي

شيء فلا اشكال **قوله** وليس لكل حد من كل منهما بديهيا
لانه لا يلزم من توقف حصول الشيء على شيء
اول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان الشيء
والانتفاء لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي
يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث واذا عرفت هذا فقول ليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان

جميع التصورات والتصديقات بديهيا لكان كل شيء
من الاشياء مجهولا لانه وهو لط وفيه بطل لجواز ان يكون الشيء
بديهيا ومجهولا لانا نجد البديهي وان لم يتوقف حصوله
على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه العقل
اليه او الاحساس به او التخيل او غير ذلك فلم يحصل
ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبديهي لا
يستلزم الحصول والحصول ان قال لو كان كل التصورات
والتصديقات بديهيا لاحتجنا في تحصيل شيء من الاشياء
الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتجنا في تحصيل التصورات
والتصديقات الى الفكر والنظر لا نظريا اي ليس كل واحد
من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو
كان جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور او

التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه

وبالعكس او بعبارة اخرى

اما بمرتبة كما يتوقف اعلاب وب على ح وح على

مقدم كما يتوقف اعلاب

التسلسل هو ترتب امور غير متناهية والتلازم بطرفيه والملزوم مثلا

اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل الشيء

فلابد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري

بعلم م

فيكون حصوله آخر وهلم جرا فاما ان يذهب تسلسل الاكتساب

الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان

اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور

او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور

فلانه يقتضي ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا

توقف حصول آ على حصول ب وحصول ب على حصول

اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ

وحصول آ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على

الشيء سابقا على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه

محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف

على استحضار ما لا نهاية له والاستحضار ما لا نهاية له ممتنع والموقوف

على الممتنع ممتنع فان قلت ان عنيتم بتوقف حصول العلم المطلوب

على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه سيتوقف

على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه

لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف العلم المطلوب

على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فلان الامور الغير

المتناهية مترتبات لحصول المطلوب والمترتبات ليس من شرطها

ان تجتمع في الوجود بل يكون السابق منها قبل الوجود واللاحق وان

عنيتم به انه يتوقف على استحضار ما في الجملة غير متناهية

العلم المطلوب

حصول

بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر
وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب
ليس بصواب دائما لمناقضته بعض العقلاء بعضا في مقتضى
افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في الوقتين فمست
الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق متن فسلم ولكن لام ان استحضار الامور الغير المتناهية
في ازمنة الغير المتناهية محال واما استحيل ذلك لو كانت
النفس حاوية اياها اذا كانت قديمة مكونة موجودة في
ازمنة غير متناهية فلا زال يحصل لها علوم غير متناهية
في الازمنة الغير المتناهية فنقول بهذا الدليل مبني على حادث
النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض
من كل منهما بديهي اي اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا
والبعض الآخر منها نظريا والاقسام منحصرة فيها وعلى بطلان
القسمان الاولان فتعين الثالث وهو ان يكون البعض
من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يحصل

يحصل منه بالفكر

طرق الاكتساب النظريات من الضروريات والاحالة بالصحيح والفاسد من الفكر العاقع
فيها وعلى المنطق ودستوره بانه آلة قانونية تعصم رعايتها الذهن عن الخطأ في الفكر

بطريق الفكر هو البديهي لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود
الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة
والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم
يحصل العلم بالنظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور
معلومة للتادي الى المجهول كما اذا اردنا تحصيل معرفة
الانسان وعرفنا الحيوان والناطق وركبنا هما بان
قلنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى
تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم
محدث وسلمنا المتغيرين عرفنا بالمطلب وحكمنا بان العالم
متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث
العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح

جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد

ويكون بعضها نسبة الى بعض فالمتقدم والمتاخر والمساوي

بالامور ما فوق امر واحد وكذلك كل جمع يستعمل في

التعريفات فانه انما عبرت لان الرسم يكون ما هو

لا يكون الا بين الشيئين فصاعدا وبالجملة انما تحصل صورها

عند العقل وهي مقابل التصورية والتصديقية والبديهيات

والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات

يجري في التصديقات ايضا وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظن

والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما

ذكرناه وامافي الظني فكقولنا هذا الحايط يتغير شيء منه التراب

وكل حايط يتغير شيء منه التراب يهدم فهذا الحايط يهدم واما

في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر

فهو قديم فالعالم قديم لان العلم من الالفاظ المشتركة فانه

كما يطلق على حصول العقل كذلك يطلق على الاعتقاد

الجازم المطابق للواقع وهو اخص من الاول ومن شرايط

التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول

الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام

قرينة تعين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان

المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يقع في

هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطابق قال

للتادي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل

وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول

التصوري فكالتنبيه من الامور التصورية واما المجهول

التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطايف هذا التعريف

انه مشتمل على العلل الاربع فالمراد بالاشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للتصورات والتصديقات الحاصلة لا جزاء
السرير في اجتماعها وترتبها والى العلة الفاعلية بالالزام
اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة
كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية
كقطع الخشب للسرير والتفاوت الى مجهول اشارة الى
العلة الغائية فان الوقوف عند ذلك الترتيب ليس الا
ان يتفاوت الذهن منه الى المطلب المجهول كتوسل السلطان
مثلا للسرير وتلك التي تترتب امر الفكر ليس بصواب
واما لان بعض العقلاء وبما تفعل بعضا في مستقر افكارهم
فمنهم من يتفاوت فكره الى التصديق بحدوث العالم

ومنهم من لا يتفاوت الى التصديق بقدمه بل الانسان ان
الواحد ربما تفاوت نفسه بحسب وقتين فقد يتفاوت فكره
فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر فيتساوق الفكر الى
التصديق بحدوثه فالفكران ليس بصوابين والالزم
اجتماع النقيضين فلا شك ان كل فكر صوابا فكانت الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب التصورية والتصديقية
ضرورية ومهما لا الاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اذ تلك الطرق
حتى يتوقف من ان كل فكر يتفاوت اي طريق يكتسب واي
فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق
واما سمي لان ظهور القوة النطقية انما تحصل بسببه
ورسمه بالة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر فالالة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل فرد حصول اثر الفاعل

الكتاب النظر يأمن الضرر يات والاحاطة بالصحيح والفاسد من
الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه الة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه
ولا نظريا والا لدار او التسلسل بل بعضه نظري يستفاد
ضه بالفكر من

البرهان للشيخ رفاده الوسط بينه وبين الشيء

وصول اثره اليه وهو التمكن او التيقن الاخير للاخراج العلة المتوسط

فانها او الوسط بين فاعلها ومنفعلها او على ان الشيء

الشيء بالوسط فان او اكان على ب

علة لج كان آ علة لج لكن بوا سطة الا انها ليست

والوسط بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول الاان

اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط

في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسط

لانه الصادر منها وهي منه البعيدة والقانون امر كلي منطبق

على جميع جزئياته حتى يعرف احكامها من كونها الفاعل

مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته حتى يعرف ان

زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة

لانه الوسط بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية

في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين

كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما ان معرفة المسائل الحرفية

تنعكس الى سالبة الايعرف منه ان قولنا لا شيء من الانسان

بحجر بالضرورة تنعكس الى لا شيء من الحجر بانسان دائما

وانما قال تعصم مراعاتها ولم يقل نفسها لان المنطق ليس

بنفس يعصم من الخطاء والا لم يحتج المنطقي فيه الى المنطق

وليس كذلك لانه ربما يخطاء لا بحالة آلاية هذا هو مفهوم التعريف

واما حد آزاري فالآلة جنس والقانونية تخرج الالات

الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن

الخطاء في الفكر تخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها

الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم اللغوية

السنة المنطق ضبط اللغة والنحو الاقانونية

لانه تعصم الخطاء في العلوم

في الفكر

وان كان هذا التعريف رسما لان كونه عارضا من
عوارض خان الذاتي للشئ ليس كونه له في نفسه او الا كونه
للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره فهو العلوم
الحكمية والا نه تعريف بالغاية او غاية المنطق العصمة عن الخطاء
وغاية الشئ ليس كونه خارجة عنه والتعريف بالخارج اسم
فايدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم لانه قد
حصل تلك المسايل او لم تحصل العلم جايز ايها فليس كونه لها مهية حقيقة
وراء تلك المسايل فتعريف بحسب حده وحقيقة لا تحصيل الا بالعلم
بجميع مسايله وليس ذلك ميسورا للشروع فيه واما الملوك ميسورة
بحسب رسمه فلهذا اصرح بقوله واسموه وان ان تقول
الى غير ذلك من العبارات شبيها بما يقال ان موضوع الشروع
ما كل علم اسمه لا صدق فان قلت العلم بالمسايل المنطق

بهاء وسموه العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد
من النظر
من التصديق فقول العلم بالمسايل هو التصديقات
بالمسايل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسايل
حصل العلم لكن تصور العلم المطلوب موقوف على تصور
تلك التصديقات لا على نفس التصديقات
على نفس التصديقات فالتصور غير مستفاد والا
من التصور قال وليس كما يدل بهيا اقول هذا
اشارة الى جواب معارضه يورد عليها وتوجيهها
ان تلك المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فحينئذ

تحصيلا الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج
الى قانون آخر فاما ان يدور او الكتاب او يتسلسل وهما

بالمسايل ص

المعارضة في النوع هي المقابلة على سبيل
المخالفة وفي الاصطلاح ايراد الدليل على خلاف
ما ذكره المستدل لكن لا على الوجه الذي ذكره

البحث الثاني في موضوع المنطق وموضوع كل علم ما يبحث
فيه عن عوارضه التي يلحقه لذاته او لما هو هو اي لذاته او لما يساويه

او الجزئية فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
المنطقي يبحث عنها من حيث انها يوصل الى مجهول التصو
او التصديقي ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور
ككونها كلية او جزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
ومن حيث يتوقف عليها الموصل وهو اعم من الجوان والعارض كسبب المبادي كالحيوا
الى التصديقي اما توقفا قريبا العارض للماهية كسبب البارد وهو مبادئ للماهية من حيث
ككونها قضية وعكس عرضية لها فيهام الغرابة بالقياس الى ذات الموضوع
قضية ونقيض قضية واما وفي العلوم لا يبحث الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
توقفا بعيدا كالمعلومات التصورية والتصديقية فانها موضوعات لكونها موضوعات
اشارة الى الاعراض الذاتية لله اقامة الحمد مقا
المحمود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها
الذاتية وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية وهو
موضوع العلم فكذا المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا المنطقي يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلا يبحث

عنها

عنها من حيث انها توصل الى مجهول التصور او مجهول
التصديق كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف
تركيبان فتوصل المجهول المجموع الى مجهول التصور كما كان
وكما يبحث عن القضايا المستعدة كون العالم متغير
وكل متغير محدث من حيث انها كيف تتركب فتفيد قياسا
موصلا الى مجهول التصديق كقولنا العالم محدث وكل
يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى المجهول التصوري
ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا كالاول واسطة لكون المعلومات التصديقية
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا كال

قال وقد جرت العادة بان يسمو الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه بامر او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم من جهل احد هذه الامور

بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق موقوف على التصديقات المركبة منها والتصديقات موقوفة على الموضوعات والمحمولات فالموصل الى التصديق موقوف اعني التصديقات بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف التصديقات عليها وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي توقف عليها الايصال فهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو يبحث عن الاعراض الذاتية لها

قال وقد جرت العادة اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصور او تصديق فنظر المنطق اما في الموصل الى التصور واما في

الموصل

الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المصنف بان

يسمو الموصل الى التصور قولا شارحا ما كونه قولا فلانه

في الاغلب مركب والمفرد اريد فيه ما كونه شارحا فلشرحه

لماهية غير الاظهر بسيط

والبيضاوي ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة

لان من تمسك بالسند الاعلى مطلوبه غلب على الخصم فرجح

بحجج اذا غلب ويجب لتقدم مباحث الاول الى الموصل الى

التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع

لان الموصل الى التصور تصورات والموصل الى التصديق

التصديقات والتصور متقدم على التصديق طبعا فيتقدم

عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع واذا قلنا التصور متقدم على

التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان لا يكون المتقدم

بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون عوده والتصور كذلك بالنسبة الى

الى التصديق اما انه ليس علة فقط والا لزم من حصول التصور حصول
التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه
يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من تصورات
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به
كذلك وتصور الحكم للعلم الاول بامتناع الحكم مع جهل احد هذه
التصورات وفي هذا الكلام قدح بنى على قاعدة متن احدهما
ان اسناد عام التصديق لتصور المحكوم عليه ليس معناه انه
لسند عن تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور
حقيقة الشئ يمتنع الحكم عليه بل المراد انه لسند عن تصوره بوجه ما
اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه لانا نحكم على اشياء لا نعرف
حقايقها كالحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شيء
من ذلك بعيد بانه شاغل طرفه فلو كان الحكم مستندا عن التصور

المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا اشتغال بهذه الاحكام
والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين
احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما
الوقاع تلك النسبة الايجابية او انشاءها فعني بالحكم حيث
حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث
قال لامتناع الحكم الوقاع النسبة بينهما على معنى الحكم والا فان
كان المراد بالنسبة في الموضعين لم يكن قوله لامتناع الحكم
مع جهل احدهما او الوقاع النسبة فيهما فسلمنا لم اسند عام التصديق
تصور الوقاع وهو بط لانا اذا ادركنا النسبة واقعة او
ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور
ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا
اما اذا كان فعلا فالتصديق لسند عن تصور الحكم لانه من الافعال

قال واما المقالات فثلث الاولى في المفردات وفيها
اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ منها
الاخبار به للنفس والافعال الاختيارية للنفس اعلم ان قصد
منها بعد شعوره بها وبالقصد الى اصدارها يحصل الحكم
موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول
الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف
لما شرح للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يرد ما ذكره
التصديق على اربعة فقول مولانا وكل تصديق لا بد فيه من تصور
الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء التصديق ولو كان المراد
به القاع النسبة لزاد جزء التصديق على اربعة وهو صحيح
بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث
تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فيقال فرق ما بين
قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا يحصل به
بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على

دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع او مطابقة كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وبتوسط ما دخل فيه تضمن كدلالة
على الحيوان او الناطق وبتوسط ما خرج عنه
التزام كدلالة على قابل العلم وصفة الكتابة ونحو

يكون تصوره
تصور المحكوم عليه كما قال والا بد فيه من الحكم وهو غير لازم
ممنوع ان يكون تصورا او ان يكون معطوفا على المحكوم عليه
صحيح ان يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا
على المحكوم عليه والا يكون الحكم تصورا لوجب ان تقول تصورهم
لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين والصحيح كما قاله
احد هذه الامور على هذا يظهر الف ومن قصه اخوه وهو ان
اللازم من الكلام المستند على التصديق تصور المحكوم عليه
وبه والدعوى المستند على التصديقين والحكم
فلا يكون الدليل واردا على المدعى والجواب ذكر الحكم يكون
مستندا كما ذكر المصنف بيان لعدم التصور على التصديق
طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن لا يدخل في ذلك
قال واما المقالات فثلث الاولى في المفردات

وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ اقول

لما شغل للمنطقي من حيث هو متعلق بالالفاظ فانه يحتاج الى القول

الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ

كان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما

وكذلك ما يوصل الى التصديقات مفهومات القضايا

لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها

على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني

ولما كان النظر فيها من حيث انها دوال المعاني قدم الكلام

في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء

والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان

كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد

والاشارة والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل

وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا اولا يلزم اما ان يكون بحسب

اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة الاح اح على الوجع فان

طبع اللافظ لتعقل الملفوظ به عند عروض الوجع اولا اولا

العقلية كدلالة لفظ المسيح مسموعا وراء الجدار على وجود اللافظ

والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية والملفوظ هي كون اللفظ بحيث

متى اطلق فهم معناه للعالم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن

او التزام فذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع

على معنى وذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى

الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه

بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان

على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ

دلالة اللفظ

موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان
لانه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان
الذى هو مدلول اللفظ ودلالة على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان
موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه فانما
تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مستعمل فى تمام
ما وضع له مرة تام مطابق للفعل اذا توافقا وانما تسمية
الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له فى ضمنه
فهو دال عليه فى ضمن المعنى الموضوع له وانما تسمية الدلالة
الثالثة بالالتزام فلان اللفظ انما يدل على امر خارج عن معناه

الموضوع

الموضوع لكى يدل على الخارج اللازم واما قيد صدور
الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض
حد بعض الدلالات ببعضها وليك لجواز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الكل وابراد الامكان عامة هو
موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرف
والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين اللازم والملزوم وهو الجزم
كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور ذلك
صورا ربعة الاول ان يطلق الامكانان ويراد بالامكان
العام والثانية ان يطلق الامكانان ويراد به الا
مكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس
ويتعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويتعنى به

دلالة المطابقة

الصورة الذي هو اللازم واذا لحق هذا القيد فيقول

لولم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد بتوسط الوضع لا

والالتزام اما الاشتقاق

بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به

الامكان الخاص كان دلالة على الامكان الخاص

مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق

عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان

الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان

فيدخل في حد دلالة المطابقة فلا يكون مانعا

واذا قيد بانه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة

عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام

في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما

وضع له ولكن ليس بواسطة ان اللفظ موضوع لا

العام

ممكن ليتحقق بها وان فرضنا انتفاء وضعه بازاء

بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي

دخل فيه الامكان العام واما الاشتقاق بدلالة

كتزام فلانه اذا اطلق لفظ الخمس وعني به الجزم كان

دلالته عليه مطابقة وعلى الصور التي امع انه

يصدق عليه انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلولم

يقيد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخل فيه دلالة

قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت

دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة

ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع

للصور كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب

وضع اللفظ للجزم الملزوم له فلولم يقيد حد دلالة

مكان

مجموع المعنيين معنى رابعا لم يجاوره فلا بد ان يكون للفظ
جزء دال بالمطابقة على المعنى وان يكون ذلك المعنى جزء
معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودا
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له
جزء لكن لا دلالة له على المعنى كزيد وما يكون له جزء دال على المعنى لكن
ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء
كعبد دالا على المعنى وهو العبودية لكن ليس جزء المعنى المقصود
اى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى
المقصد لكن لا يكون دلالته مقصودة كما لحيوان الناطق
اذا سمى به شخص انسانى فان معناه اى المهية الانسانية
مع التشخص والمهية الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق
فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصد الذى

هو الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم
الحيوان جزء المهية الانسانية وهو جزء معنى اللفظ المقصد
لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال
العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخص
والا لكان ان لم يقصد جزء معنى الدلالة على جزء معناه فهو
المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان
له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصد من
اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصد ولم يكن دلالته
مقصودة فهذا المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان
قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فما الوجه وضعا
ومخالفة الوضع الطبع فرقوة الخطاء عند المحصلين فنقول
للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو

ما صدق عليه المفرد عزيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب
المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا
فان له مفهوما وهو شئ له الكتابة وذاتا وهو
ما صدق الكاتب عليه من زيد وامثاله فان عنيتم بقولكم
المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم
على ذات المركب فلم مسلم ولكن لا يفيده هنا فان التعريف
والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم
ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان الجزء
في مفهوم المركب وجوديته وفي مفهوم المفرد عدميته والوجود
في التصور يتقدم على العدم فلذا اخذ المفرد في التعريف
وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات واما
اعتبر في المتمم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبرة

تركيب اللفظ

تركيب اللفظ افراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم
دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم
دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في المركب والا فرد
لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين
بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني
او لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له
لازم اذ هي بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له
على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر فان غاية ما في الباب ان يكون
اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى
التضمني او الالتزامي مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين
مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله علم لا يجوز ذلك باعتبار
معنى مطابقي ومعنى تضمني او مع الالتزامي والاول ان يقال الاولى

وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان صلح لذ
فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يد
فهو الاسم مثل

والمركب بالنسبة الى المعنى المتضمن او اللازم اعنى ما يحصل الاداة
بالنسبة الى المعنى المطابقي اعنى المتضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
معناه المتضمن دل عليه جزء معناه المطابق لان معنى المتضمن
معنى المطابقي وجزء الجزء جزء الكل اعنى اللازم وظاهر اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى اللازم بالالتزام فقد دل عليه جزء المعنى المطابق
لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد تحقق الاول
والمركب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى المتضمن
او اللازم اعنى طاف المثالين المذكورين فهذا خصص النسبة الى الاول
والمركب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اعتقاد او لوجه الاعتبار
المطابقة في النسبة الوجه الاول ان تم افاد وجب الاعتبار
قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به صح اقول اللفظ الموضوع
اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده

او لا فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان
ذكر المثالين لان عالا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح
او يصلح بالذات وزيد لا يخرج
الاخبار به اصلا كفى فان الجزء في قولنا زيد في الدار حاصل لا
وهو المخبر به
وظل يفي في الاخبارية وان يصلح الاخبارية لكن لا يصلح الا
خبارية وحده فلان الجزء في قولنا زيد لا يخبر هو لا يخبر ولا كل
لان المخبر به هو المجموع
لم في الاخبارية والعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان تخبر بها
وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا نعني في ذلك شيئا
انهم قسموا الادوات الى عز زمانية وزمانية وهي الافعال
الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق
اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من
حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ وعند تغاير
تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان

لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات مستلزم
الاتحاد في المفهوم بدون العكس فافك واما المركب
فهو اما تام ح اقول لما فرغ من تقسيم المفرد واقسامه شرع
في المركب فهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت
عليه الكلام المفيد الحاصل بفائدة تامة ولا يكون مستدعيا
للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فسيقع في خاطب
منتظر الان يقع قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد
قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه
فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام
والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب في نفسه
او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا
للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان

لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد كان
عينه بان المراد بالواو الواو الصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر
هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق
يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الا
خبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى ح
بل الجواب ان يقال ما صدق انه كاذب والحق في الجواب
ان المراد احتمال الصدق والكذب بحسب النظر الى المفهوم
والا شكل ان قولنا السماء فوقنا اذا اجرد النظر الى مفهوم
اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر
الى مفهومه فمحصل التقسيم ان المركب التام ان
احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا

لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يصدق الكلي عليه اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه بحيث لو فرض

فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل في الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا ويخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزئي بالجزئي غالبا كالانسان فانه جزئي لزيد وكالحيوان فانه جزئي للانسان وكالجسم فانه جزئي للحيوان فيكون الجزئي كليا وكلية الشئ اما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشئ اما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزئي والمنسوب الى الجزئي جزئي واعلم ان الكلية والجزئية اما تكونان بالذات في المعنى واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول

قال

قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما يحمله عليه الجزئيات الخ هاهنا

اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية والتصديقية لا تفتقر بالجزئيات بل لا يجب عن مهمات العلوم لتغيرها وانقضائها وعدم

فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها واذا نسب الى ما يحمله عليه الجزئيات فاما ان يكون تمام نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل اما ان يكون ذاتيا او عرضيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها

والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما يحمله عليه الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم

من الجزئيات وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عن ماهيتها عند من يشخص بالمشخصات ثم الخارج اما ان يكون

النوع متعدد الاشخاص في الخارج اولا يكون فان كان متعدد
الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهيته
وحقيقته فان كان سؤالا عن شخص واحد كان طالبا لتمام ما هيته
المختصة به والذي يجمع بين شخصين او اشياء انما يكون تمام
ماهية الشركة بينهما واما كان النوع المتعدد الاشخاص كالا
نسان هو تمام ماهية كل واحد منهم افراده فاذا سئل عن زيد
مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته
المختصة واذا سئل عن زيد وبكر بما هما كان الجواب الانسان
ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا وان لم يكن متعدد الاشخاص
بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو

بحسب الخصوصية المختصة لان السائل بما هو عن ذلك
الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به اذ لا واسطة له
في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى
يكون المطلوب تمام الماهية المشتركة وقد علمت
ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان
مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان
مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد او
على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكل
جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الذي هو عين زيد
الغير المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين ليدخل
النوع المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين متفقين
بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على مختلفين بالحقايق

كثيرين م

وقولنا في جواب ما هو تخرج الفصل الباقية اعني
الفصل والخاصة والوصف العام لانها لا تقع في جواب
ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما ان نقول
التعريف على امر مشترك واما ان لا نكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثرين ان كان مطلقا سواء كانوا
موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قولنا
المقول على واحد او اكثر اعم لان النوع الاخير المتحد
الاشخاص ليس في الخارج مقول على كثرين موجودين في الذهن
وان كان المراد بالكثرين الموجودين في الخارج يخرج عن
التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف
عن التعريف قوله على واحد بل لفظ الكل ايضا فان المقول

قال وان كان فان كان تمام الجوهر المشترك بينهما
وبين نوع آخر فهو النوع كالانسان فانه تمام جوهر زيد المشترك بينه وبين عمرو
وخالد وبكر فانه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو
على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو
بالحقيقة فهو النوع كقولنا كل نوع مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية مراد المصنف لما اعتبر النوع
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة قسمه الى ما يقال بحسب الشركة
والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو
النوع اذ هذا القسم من وجهين اما اولا فلان نظر الشيخ عام
يشمل المراد وكلاهما في التخصيص بالنوع الحاصر بناء ذلك
واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله
اقسام النوع قال وان كان الاشتراك فان كان تمام
الجوهر المشترك بينهما وبين نوع اخر فالاول الكلي الذي
هو جواب ما هو مختص في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان

فهو الجواب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان
والفرس معا هو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة له
في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاته
فذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهو البعد
كالجسم النامي فان النبات والحيوان مشاركان
الانسان في ذلك فهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية
لا المشاركات الحيوانية الحيوان وكذلك هما كان جوابا عن
ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب اما جواب آخر وثمرة اجوبة ان كان
بعيدا بمرتبتين كالجسم العياس اليه فان الحيوان وكذلك
جوابا ما وهو جواب ثالث او اربعة اجوبة ان كان البعيد
بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي وكذلك

او هو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما ازداد البعد ازداد
عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد
بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب
آخر اما ان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر
فلا جرم ان لا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام المشترك
مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر
هذا خلف هذا باطل بالاتفاق فاذن ما ذكرناه هو ان جزء
الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يكون
فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير
وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية
ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما
كان يكون فصلا اما الاول فلان الجزء ان لم يكن

جوهر عام المشترك الاول وهو عام لازم ولعله اراد بالنفس وجوده

امور غير متباينة في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت

الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض عام المشترك مساويا

وهو الام الكثرة واما ان يكون فصل جنس فصل جنس واحد غير الامرين فلانه

ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها

وان كان بعض عام المشترك مساويا له يكون فصل عام المشترك

لاختصاصه به وعام المشترك جنس فيكون فصل الجنس فصلا للكل

لانه ماهية الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار

الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها وكل ما يغاير بالفصل

الاخير اغيار الماهية فهي الجملة وفي هذا الاستدلال نظر وكيف كان اي

سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا عن عام المشترك

مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس او وجود فيكون

فصلا

فصلا اذا قال في جنس او وجود فلان اللازم من الاعم ليس الا الاخص

اذا لم يكن عام المشترك يكون مميزا للماهية وهو المطلوب واما ان يكون

مميزا عن المشاركات الخمسة حتى اذا كان ثمة خامسة فصل وجب

ان يكون لها جنس فلا يلزم من الاعم ليس الا الاخص فانه اذا كان ثمة

فصل مميز عن الاعم المشاركات الخمسة وان لم يكن لها جنس فلا

اقل ان يكون المشاركات في الوجود والخمسة في وجوب فصل

مميز لها عن غيرها وعلى اختصار الدليل يحذف الخ بيان لقوله

بعض عام المشترك ان لم يكن مشتركا بين عام المشترك وبين نوع

اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية

وان كان مشتركا بينهما ولم يكن عام المشترك بين الماهية وذلك

النوع فيكون بعضا عن عام المشترك بينهما وهكذا الى ان يقال حصر

الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الى ان ينتهي الى الجواهر الخمسة

وقال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهر
والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس في جواب اي شيء هو في جوهره
ان ميزه عن جنسي قريب كان او بعيد ان ميزه عن جنسي بعيد كان
مثلا جواب ما هيه الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل انما نقول
الكلام في الاجوبه المفرده لا في مطلق الاجوبه وهذا ما وعدناك
صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره اقول ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره كما لا يخفى واما الحساس فانه اذا
سئل عن الانسان ان اي شيء زيد يا بني الشيء هو في جوهره فما جواب
انما نقيم بانه حيوان او حساس لان السؤال بايّ شيء انما يطلب
ما يميز الشيء في الجمله بقطع ما يميزه فصح الجواب ثم ان طلب المميز
الجوهري كما يحكمه الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي كما يحكمه
الجواب بالخاصه فالكلي الذي يشمل سائر الكليات اي يحمل
يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في النوع والفصل في الجنس
والوصف العام كان النوع والجنس كذلك في جواب ما هو

لا يجاب

في جواب ما هو ان امتنع انفكاكه عن الماهيه فهو اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما

لا يجاب

لا في جواب اي شيء هو والوصف العام لا يقال في جواب اصله
او يقال في جوهره تخرج الخاصه لانها وان كانت مميزه للشيء
لكنها لا في جوهره او ذاته بل في عرضه فان قلت السائل
بايّ شيء هو انما يطلب تمييز الشيء عن جميع الاغيار لا كما
مثل الحساس فصل الانسان لا تميزه عن جميع الاغيار
وان طلب المميز في الجمله سواء كان عن جميع الاغيار
او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون
صالحا للجواب فلا يخرج عنه الجنس قلت لا يكفي في الجواب
شيء هو بالتمييز في الجمله بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المركب
بين الشيء وبين نوعه الجوهري الجنس خارج عن التعريف
كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو
ويكون تمييز الشيء في الجمله فلو فرضنا ماهيه تركب من امرين

قال وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص باحاد حقيقة
واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام
الفصل الثالث في المباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يمتنع
عن اسمه ممتنع لوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري
ضعفا لواحد فان تصور الاثنين ادرك الجنس
الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يمكن تصور الملزوم
اللزوم يمكن تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس
يمكن التصور ان يمكن التصور الواحد والعرض
اما سريع الزوال كالحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء
الزوال كالشيب والشباب وهذا الفرق ليس
لان العرض المفارق وهو لا يمنع انفكاكه عن الشيء وما لا
انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى يخص في سريع الانفكاك
وبطيئه بجواز ان لا يمنع انفكاكه عن الشيء ويدوم كذا
للفلك قال وكل واحد من اللازم والمفارق
ان اختص باحاد حقيقة واحدة فقط فهو الى خصه كالضاحك
والا فهو العرض العام كالماشي اقول الكلي الى

سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه
ان اختص باحاد حقيقة واحدة فهو الى خصه كالضاحك
فانه يختص بحصة الانسان وان لم يحقق بها بل بعضها
وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان
وغيره وانما سمي الخاصة بهذا الاسم لكليته معقولة على افراد حصة
واحدة فقط فقولنا عرضيا فالكلية مستدركة على عام وغير مرة
وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما معقولان
على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لان قولا ما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويدخل العرض
العام بانه كلي معقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال
حصة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله

وقد يكون ممكن الوجود دائمي الوجود كالموجود المعلق وقد يكون الموجود ممتنع واحد فقط
غيره كالبارئ عز اسمه وممتنع الامكان كالشمس وقد يكون الموجود ممتنع كثيرا لا متناهيا بالكم
البارئ او غير متناهيا كالنفوس الناطقة

اربعة اقسام ممكنة اقسام الكلي مسبوقة على ممتنع بشيء
لانه فلا يصح قوله بعد ذلك والكليات اول
حال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي
وهي ستة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا نفس مفهوم اللفظ كشريك البارئ عز اسمه
اول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في
العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا
من الشركة كما بين كثيرين فهو الكلي فان كان مانعا
الاشتراك فهو الجزئي حقيقيا او اضافيا اما
الوجود العقلي فلان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او
ممكن الوجود فيه عام خارج عن مفهومه والى هذا اشار
بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا نفس مفهوم اللفظ

يعني ان امتناع وجود الكلي اما لامتناع وجود شيء
لا نفس مفهوم الكلي بل اذا تجرد العقل النظر
الى نفس مفهوم الكلي عقله ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى
الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه والاول كشريك البارئ عز اسمه والثاني
اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالمعقولات
والاول اما ان يكون متعددا كالافراد في الخارج او لا
يكون متعددا كالافراد فان لم يكن متعددا كالافراد في
الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع
امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان
غيره والاول كالبارئ تعالى والثاني كالنفس فان كان له

قال الشيخ اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان
من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا
والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا متن

اقول ان له تعدادا موجودة في الخارج فاما ان تكون اذا وجدت
او غير متناهية والاول كالكواكب السبعة السيارة
كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على
بعض الحكماء قال الشيخ اذا قلنا الحيوان مثلا بانه
كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه
كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني
كليا منطقيا والثالث كليا عقليا اول اذا
قلنا الحيوان كلي مثلا فهناك امور ثلثة الحيوان من
حيث هو هو ومفهوم الكلي مع نسبته الى مادة
من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما
اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر

الكواكب السيارة كلها متناهية في

والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود وانما الكلي الانسان موجود
في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان الموجود جزء من هذا الحيوان الموجود

الا مر لتحصل احدهما بالفعل الا فرد ليس كذلك فان مفهوم الكلي مالا يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان جسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة ومع البين جواز تحصل احدهما مع الذهول عن الآخر
فالاول ليس كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اولانه موجود في
الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يحكم عليه
اما فان الكلي المنطقي كونه محكوما فيه بحسب هذه الاضافة
الى مباديه والثالث كليا عقليا لعدم تحصله الا في العقل واما
فان الحيوان من حيث انه هو هو لا يختص بالحيوان
الا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات
حتى انا اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع
عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في
الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود

قال الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما
على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم
مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر
من غير عكس كالحيوان و
الانسان وبينهما عموم من وجه
ان صدق كل منهما على
بعض ما صدق
عليه الآخر
فقط

وجود الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي او الكلي
الاخوان اي الكل المنطبق او الكل العقلي في وجودها فالانسان موجود
والنظر في ذلك فارج عن الصناعة فلا يرد ما قيل المحكوم الا تبعية الحاكم
عنها حال الموجود من حيث انه موجود فهو المشترك بينهما وهما
الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده هنا او كالتنبيه على علم او قال
الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما
على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم
خصوص مطلق اول النسب بين الكليات منحصرة اربعة
التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه
والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا
على شئ او لا يصدقا فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان
كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شئ من افراد

الفرس

كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما
على ما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس متى

الفرس وبالعكس وان صدقا على شئ فلا يخلو اما ان يصدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا فان صدق كل منهما على كل
ما صدق عليه الآخر فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما صدق عليه الانسان
صدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان
صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق
عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان
لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم
من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما يتصادقان على شئ
ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان والابيض
صور احديهما ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق

والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما
اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من
متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقض الاخص وليس
نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم
بينهما فلانهما يصدقان فى الاخص آخذ ويصدق الاعم
الاخص فانه لكل اخص وبالعكس نقض الاعم كالحيوان
انسان فانهما يجتمعان فى النوس والحيوان بدون الانسان
فى الانسان والانسان بدون الحيوان فى الجماد واما انه لا
نقيضيهما عموم اصلا فلتباين الكلى بين نقض الاعم وعين
لامتناع صدقهما على شئ واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا واما قيد
بالكلى لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كلى واحد من
بدون الاخر فى الجملة فمرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين

الكلى سالبتان كليتان والتباين الجزئى ما عموم من وجه اذا كان
كلى لان المفهوم بين اذا لم يتصادقا فى بعض الصور فان لم
يتصادقا فى صورة اصلا فهو التباين الكلى والا فالعموم من وجه طلقا
صدق التباين الجزئى على العموم من وجه وعلى التباين الكلى لا يلزم
من تحقق التباين الجزئى ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان
قلت الحكم بان الاعم نقض من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه وحاصل المراد به انه ليس يلزم ان
يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الايراد بقوله لو
قال بين نقضيهما عموم لاراد العموم فى جميع الصور لان
الاحكام المذكورة فى هذا الفن اغلبية كليات فاذا
قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلى

قال الخامس النوع الخ كما يقع على ما ذكرناه ويقال ان النوع بحقيقة

لعوز في الحكمة ان يشخص الواجب عينيه واما الشاطبي فجوز

ان يكون جزئ الانسان كليا لانه الاخص من الشئ والاخص من الشئ

يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر خلاف جزئ الحيوان فانه

يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع ح اول

النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين

بالحقيقة في جواب ما هو وقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما

بالنظر الى حقيقة الواحدة فزاد ذلك كذلك يطلق بالاشتراك

على كل ما هو قائل عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قولا متفقا اوليا الى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان

فانه ماهية قائل عليها وعلى غيرها كالفرس مثلا الجنس وهو

الحيوان جزء اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه

حيوان وبهذا المعنى ليس نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة

الى ما فوقه

قال وهو اربع لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي
كالجسم او اخص هو النوع السافل كالانسان ويسمى
نوع الانواع او اعم من هذا واخص من العالي وهو النوع
المتوسط كالحيوان او لا هذا ولا ذاك وهو النوع
المطلق وهو النوع المفرد كالعقل او قلنا
ان الجوهر جنس لما تحته
حمل الاول عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او عمار بواسطة
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان
فهو اولا والحيوان اخر الاخر فانه كلي يقال عليه وعلى غيره
فالجواب ما هو حتى اذا سئل عن الفرس والانسان بما هما كان الجواب
الحيوان لكن قول الجنس على النوع ليس بما وقع بل بواسطة
حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج النوع عن
لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال وهو اربعة لانه اما ان يكون
اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع
السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع اول اراد
ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان
الانواع الحقيقية تستحيل ان ترتب حتى يكون نوع فوقه
نوع او تحته نوع والانسان النوع

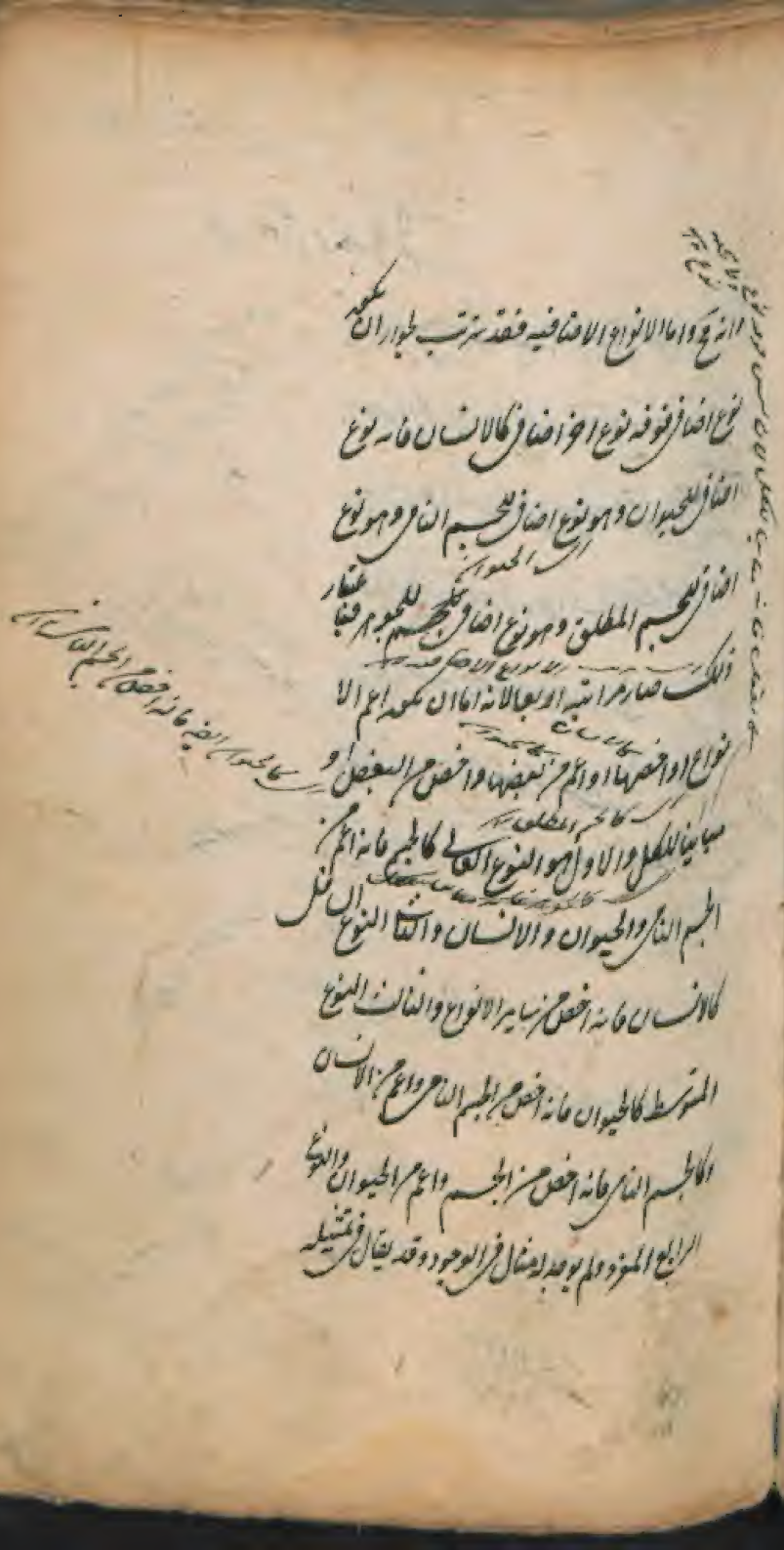

انه نوع واما الانواع الاضافية فقد ترتب بلحاظ ان يكون
نوع اضافي فوقه نوع او تحته نوع كالانسان فانه نوع
اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع
اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجسم للجوهر فباعتبار
ذلك صار مراتبه اربعة لانه اما ان يكون اعم
انواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او
مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من
الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل
كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع
المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان
والفرس والجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والنوع
الرابع المفرد ولم يوجد لامثال قرر الوجود وقد يقال في تمثيله

قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى داخلا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالمطابقة يسمى داخلا في طريق

المقول في جواب السؤال بما هو على الاول ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى داخلا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالمطابقة يسمى داخلا في طريق

المعرف بالعقل على تقدير جنسية الجواهر واما تمثيل الجنس بالعقل على تقدير عرضية الجواهر لان العقل ان كان جنسا لمكنة تحته انواع فلا يكون نوعا سافلا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة انه لا يكون جنسا سافلا لا يكون جنسا سافلا الا ما يقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقل العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بهما والغرض سواء طابق الواقع او لم يطابق بطابقة قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي

اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من المحصل وآخرين الى ذلك اولا في صورة وهي اعم وهي ان ليس بينهما عموم

والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقيقي البسيط فانه يوجد بدون الاضافي وبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمع كل منهما مع الآخر في النوع وجد الحقيقي بدون الاضافي في النوع الحقيقي المتوسط

الخمس مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس وتركبه من الجنس والفصل

اقول بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة النوع الاضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة

والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه او لا ويركب من امرين متساويين
او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب
ان يكون له فصل تقومه وليس يمكن ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان تكون لها فصول
وفصل يقسمها وكل فصل يقوم الخ فهو يقوم ان امر من غير عكس كليا وكل فصل يقسم ان امر فهو يقسم ان امر من غير عكس

فصل

لما فرغ من تعريف الكلي شرع في تعريف اقسامه وهي خمسة الاول المقول

في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة

كالسؤال عن الانسان بما هو فيجاب بالحيوان الناطق فانه

يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا

في جواب ماهو بالمطابقة فهو يدل عليه بالمطابقة كما

واقعا في طريق ماهو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان

مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما

هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة

واما ضمنا واقعا في طريق ماهو لان المقول في جواب ماهو

طريق ماهو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ماهو بلفظ

يدل عليه بالتضمن كجسم او اخلا في جواب ماهو كمفهوم الجسم او الناطق

او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق

المقول في جواب ماهو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه

بالتضمن

بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ماهو والتقسيم ان

دائر الامر ان يكون جزء المقول في جواب ماهو معنى فانه لا يذكر في جواب

ماهو لفظ دال على الماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالا

لزم الاطناب او لا معنى والجنس العالي جاز ان يكون

له فصل او لا مطلقا او تركيبه من امرين متساويين او امور

متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع

السافل يجب ان يكون له فصل تقومه اول الفصل

نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك

النوع اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه

لانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له

مثل الناطق او نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وما هيته

حد الشئ لا يفيد شيئا منتهاه ولا الى انه اخص منه الكلي
لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم
لوجود العام فيه وربما لم يوجد العام في العقل بدون الخاص
شروط تحقق الخاص ومعاندة اكثر فان كل ما
شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا
ينعكس وما لم يكن شرطا ومعاندا اكثر يكون وجوده في
العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخص عند العقل
والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه
مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع
قربهما الى الشئ والمباين لطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه
فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص
فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما ذكر

ل

في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا
المعرف
منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف
شاملا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ عنها
لا يخرج منه
وايراد الجمع ملازم للكلية الثانية القابلة لكل ما صدق عليه
قوله صدق عليه المعرف منه
المعرف صدق المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا
يدخل فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى
قوله فكل ما صدق عليه المعرف منه
الاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد
المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم
قوله فكل ما صدق عليه المعرف منه
في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
قوله كل ما صدق عليه المعرف منه
صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم
يصدق عليه المعرف وبالعكس حال وليس حدا تاما
اي غير اسم المعرف اسم المعرف
وهو ملازم للكلية الثانية وهي كلما لم يصدق

ان كان بالجنس القريب والفصل القريب وحدانا فتام وان كان
بالفصل القريب فقط او به وبالجنس البعيد فناقص
المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه
اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما التسمية فصدق
في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات ما فوق
الاجنبية فيه واما تسميته ناقصا فلعدم ذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يركب بالفصل القريب فقط او به وبالجنس
البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما
انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم
التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان
الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار ما يشمل ما حولها وانما كان تعريفا بالخاص

(اللام)

وهو الصحيح

الاول الذي هو من اثار الشر فلعدم تعريفه بالاخر واما تام
فلشمله بهيئة الحد التام من حيث انه وضع فيه لكل من
القريب والبعيد مختص بالجنس والرسم الناقص ما يركب بالخاصة
العامة او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك

وهو الصحيح

الاول الذي هو من اثار الشر

او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فظاهر واما كونه ناقصا
لحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لان منها الجنس القريب
واما التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة
او بالفصل مع الخاصة لانا نقول العالم يعتبر واحدة الاقسام
ان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذات
والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل
او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل منهما
يفيد التميز والاطلاع على الذات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه

ان الفصل يفيد التميز والاطلاع على الذات والخاصة يفيد التميز والاطلاع على العارض فلا فائدة في ضم احدهما الى المركب منهما

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة
وثلثة مقالات فصول المقدمة في التعريف
واقسامها الاولية

القضية

الالفاظ الجازية فان الغالب مبادرة المعاني
المقتضية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فانها
الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود لهم لو كان للتاجر
علم بالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على
المراد جاز استعمالها مثلث بصورات الخمسة بابجد

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها
مقدمة وثلث فصول المقدمة في التعريف واقسامها
الاولية اقول لما فرغ عن مباحث القول الشارح
شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على
معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيانها
وذلك وربتها على مقدمة وثلث فصول اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة

لب

صادق او كاذب وهي حملية اي الحكم فيها بين امرين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم
وشرطية ان ليحل

بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى
الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا
والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية
اي اقسام القضية الا انها لما كانت باقسام اولية لبساطتها
اقسام ثانية اي انما تنقسم اليها ثانيا بواسطة ان الحكمية
والشرطية ينقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة
ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا الاقسام
اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائلها انه صادق فيما
الكاذب فالقول هو اللفظ المركب فالقضايا ملفوظة
الامفهوم العقلي الكلي فالقضية المعقولة جنس يشمل الاقوال
التامة والناقصة فقول يصح ان يقال لقائلها انه صادق
او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات

والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو حجارة والا متصلة وهي التي يحكم فيها
بين القضيتين بالصدق والكذب معا او باحدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
او عمرو وليس اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او اسود

والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها

صدق ص قضية اولا صدقها على تقدير قضية اخرى كقولنا ان كان

انسانا فهو حيوان وليس ان كان انسانا فهو

اول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة

حكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية

اخرى كان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق اولى

متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

كان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية

وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة

سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو

حجارة كان الحكم بسلب صدق الحجارية على تقدير صدق

الانسانية والمنفصلة هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين

الصدق والكذب معا او باحدهما لا بعينه كان

الكذبان او في الصدق فقط او في الكذب فقط اي باحدهما لا

بعينه فالكذبان او في الكذب فقط اي باحدهما لا

بعينه وربما بصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك

كان حكم بالتنافي فيها متصلة موجبة اما او انما

فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا ممتنعة

حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا

الا قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان

معا ولا يكذبان معا واما او انما الحكم بالمنافاة في الصدق

فقط اما مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا

او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان

ولا يكذبان بل يكون هذا الشيء حيوانا واما او انما

فيها بالمناقضة فى الكذب فقط فهى مانعة الخلو كقولنا
كلمة هذا الشئ لا شجر اما ان يكون هذا الشئ لا
وهذا الشئ لا حجر لا محالة بان والا كان الشئ الواحد
وحجرا معا وقد يصدقان كالانسان وان حكم فيها
النفى فهى منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المناقضة
فى الصدق والكذب معا كان سالبة حقيقية كقولنا
اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز
وارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المناقضة فى الصدق
فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما وارتفاعهما
وان كان الحكم بسلب المناقضة فى الكذب فقط
كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا

الانسان

الانسان راقدا او ذاهبا فانه يجوز ارتفاعهما دون الا
مجتمع لاتصال السوالب الكلية والمنفصلة
المنفصلة على ما ذكرنا ما يرفع فيها الحمل والاتصال والا
نفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يرفع فيها
يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون
للبرد ومتصلة ومنفصلة لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامى
على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب مفهوم
الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما الصدق على
الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة
تفصل اما فى الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال و
الانفصال واما فى السوالب فلمشابهتها اياها
فى الاطراف لان القضايا المقدمة كانت معقودة لذكر

اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة
ليست من اقسام الاولية بل من اقسام قسيمها اعني الذ
لانا نقول لانك ان المقصود بالذات من وضع
المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر الاقسام
الشرطية فيها فعلى الوضع وعلى سبيل الاستطراد

قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربع مباحث
البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق
باجزاء ثلثة محكوم عليه وحكم موضوعا ومحكوم به وهو
محمولا ونسبة بينهما هي ربط المحمول بالموضوع واللفظ
الدال عليها الحكم رابطة كقولنا زيد هو عالم
الحكم التصديق بثلثته وقد يحذف الرابطة في بعض
اللغات لشعور الذهن بمعناها والتصديق بالحكم ثلثية

الاول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع
الآن في الحمليات واخذ قدمها على
الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا والحملية انما تتشكل من ايراد بعض الحكوم عليه والحكم
كونها حالة قد وضع بحكم عليه بالحكوم به والحكم مجملا
ثم طلب الشرط ونسبة بينهما بها يربط المحمول بالموضوع
الحكم نسبة حكمية وكان حق الموضوع والمحمول ان
يجيء بينهما بلفظين كذلك حق النسبة الحكمية ان يدل
عليها بلفظ واللفظ الدال عليها الرابط لدلالتها على النسبة
الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو
عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي
الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي

هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول كفى
للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد
ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني
كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر
فلا بد ان يدل عليها ايضا بلفظ او الى اصل ان اجزاء الجملة الخبرية
حرفان ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني
وكان وله جهات ربط المجهول بالموضوع اشارة اليه فان كان
النسبة مما لا يعبر عنها الا بوقوع او اللاوقوع لم يكن الرابطة
والا فحاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على
النسبة ايضا فاجزاء القضية تتباين بعبارة
واحدة ولهذا افتقر اجزاء او احد خصوص الى اجزاء فرق
الى هو هو

ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة
اي غير مستقلة لسوقها على المحكوم عليه وبه بل انها قد
تكمل في غالب الاسم كهو في المثال المذكور وليست غير
ثنائية وقد تكمل في غالب الافعال كان في قولنا كان زيد
قائما ليست ثنائية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما
ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية
لاشتمالها على ثلثة الفاظ ثنتة معان وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا
على جزئين بازاء معنيين وهو في بعض اللغات اشارة
الى الصفات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ان لم
يجب استعمال الرابطة وربما تحذف فيما شهدت الشواهد
الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الرابعة

اول بمعنى ما تعلقه الشيخ وهو الحق لا يشمل القضية
خالية عنها اما ملفوظ كقولهم زيد وعمرو قائم وبعدوا اما
بحكمه كقولهم زيد وعمرو بالكسر قائم وهذه
النسبة ان كانت نسبة يصح بها ان تقال ان
الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان
وان كانت نسبة بها يصح ان تقال ان الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس
بحجر اقول هذا التقسيم فاسد للحملية باعتبار النسبة
الحكمية التي مدلول الرابط فتلك النسبة ان
كانت نسبة بها يصح ان تقال الموضوع محمول
كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان
فانها نسبة ثبوتية مصححة لان تقال الانسان حيوان

ان كانت

ان كانت نسبة بها يصح ان تقال الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية
تصح ان تقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا
الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كان القضية والنسبة
التي فيها لا يصح ان تقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا
الانسان ليس بحيوان كان القضية سالبة والنسبة فيها
ليست نسبة بحيث يصح ان تقال الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان تقال الحكم والقضية اما ان الموضوع
محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او تقال الحكم اما
بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظ قال و
موضوع الحملية ان كان شخصا معينا بسبب مخصوصة
فشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد

ما علیه الحکم و سمی اللفظ الدال علیها سورا سمیت محصورة
و مستورة و هی اربع لانه ان بین ان الحکم علی کل الافراد
فهی الکلیه اما موجبه و سورها کل کقولنا کل نار حارة
و اما سالبه و سورها لا شئ و لیس و لا واحد کقولنا لا شئ
و لا واحد من الانسان بحجاد و ان بین فیها ان الحکم علی بعض
الافراد فهی الجزئیة اما موجبه و سورها بعض و واحد
کقولنا بعض الحیوان انسان و اما سالبه و سورها
لیس کل و لیس بعض و بعض لیس کقولنا لیس کل
و لیس بعض الناس بحجر او
بعض الحیوان لیس بانسان ثم حیوان الی آخر اول هذا التقسیم ثالث للمحملیه باعتبار
الموضوع فموضوع المحملیه لما ان یکون جزئیا او کلیا فان
کان جزئیا سمیت القضیة شخصیة و محصورة اما موجبه
کقولنا زید انسان او سالبه کقولنا زید لیس بحجر اما تشخصها

تنبیه

شخصه فلان موضوعها شخص معین و اما تسمیتها محصورة
فلخصوص موضوعها و ان کان هذا التقسیم باعتبار الموضوع
ایضا فان اضیف الافراد الی الموضوع و ان کان کلیا فاما
ان یبین فیها کمیة افراد الموضوع من الکلیة و البعضیة او لا یبین
اللفظ الدال علیها الا علی کمیة الافراد لیسمع سورا اخذا
من سور البلد کما انه یحصر البلد و یحیط به کذلک اللفظ
الدال علی کمیة الافراد یحصرها و یحیط بها فان بین فیها
کمیة افراد الموضوع سمیت القضیة محصورة و مستورة اما
انها محصورة فلتحصیر افراد موضوعها و اما انها مستورة فلاشتمالها
علی السور و هی اذن المحصورة اربعة اقسام لان الحکم فیها
اما علی کل الافراد او علی بعضها و ایا ما کان فاما بالایجاب
او بالسلب فان کان الحکم فیها علی کل الافراد فهی کلیة

ثلثة القسمة وقال الموضوع والمحمول ان كان جزئيا او
الشخصية وان كان كليا كليا فان بين كميه الافراد
والا فلا المهملة وتشتبه عليه الثلاثة لان عدم الانحصار
لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة
والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضية
ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها
عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بالثلاثة
المقسم شيأ ولا شيأ من الاقسام والمقسم ههنا لا شيء من
الطبيعيات فلا يخل الانحصار بوجوهها قال والجزئية
لانه متى صدق الانسان في خمسر صدق بعض الانسان
فخمسر وبالعكس الاول المهملة فرق الجزئية بعض انها خاصة
زمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس

والصدق وقولنا الانسان في خمسر صدق بعض الانسان في
خمسر بالعكس لو ازنة كلما صدق المهملة صدقت الجزئية
قول الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق حكم على افراد موضوع
فلا يمكن ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى
الثاني بين لصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما
العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم
على الافراد مطلقا وهو المعلل قال المبحث الثاني في
تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب بالعمل تارة
بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما هو ج فهو ب بالفعل
الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب الى كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج
في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج

فبعض

الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس معناه ان كل
الكاتب موصوف بان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا
بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالقابلية في وقت
يصدق قولنا كل نائم مستيقظ فان كل انسان
بالوصفين انما هو في وقتين لا محال فهذا قضايا
باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممكنة كقولنا
البارئ ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والحق ان الحكم
عامة لانا نقول القوم لا يريدون بالعقد الا حضار جميع القضايا
في الحقيقة والخارجية بل يعلم ان العقد المستعمل في
العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوا
واستخرجوا احكامها لتنتفعوا بها في كل العلوم واما القضايا التي
لا يمكن اقترانها باحد هذين الاعتبارين فلم تتوقف بعد احكامها
تعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية

قال

الفرق بين الاعتبارين طاهر الى الاول

فنقول لك ما بناء ان الحقيقة لا تستدعي وجود الموضوع
في الخارج بل تجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون
كذلك واذا كان موجودا في الخارج فيها لا يكون متصورا على الا
الاعتبارية بل حينئذ والا فاذا المتصور هو الوجود بخلاف
الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها
متصور على الافراد التي في الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد
فسد القضية باعتبار الحقيقة ودون الخارجية كما اذا لم
يكن في الوجود اربعة موجودا في الخارج لصدق في الحقيقة
كل اربعة فهو منقسم اي كل ما هو وجد كان منقسما
اذ لو كان منقسما لا لصدق بحسب الخارج لعدم وجود
شيء في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا

البحث الثالث في العدول والتحصيل

القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان

يكون جزءا من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا

اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا

لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية

معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فلعدوله

الموضوع واما الثانية فلعدوله المحمول واما الثالثة فلعدوله

الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كالعدم

ولا جرم انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل جزءا

من شيء وانقلب به اثباتا او اثبات شيء سمي ذلك الشيء

شيئا فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد

للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثالين

الاول الموضوع المعدول والمحمول المعدول

قد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا وان لم يكن حرف

السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت القضية

محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب

ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم

يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما

يخصص اسم المحصلة بالموجبة واسم السالبة البسيطة

لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا

فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما يذكر لها مثالا

لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة

لا تكون مثالا لها والاعتبار بجانب القضية

السالبة البسيطة والسلبية لا بطرفي القضية اه

الاول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل
على حرف السلب بكونه سالبة وليس كذلك فان القضية المعدولة
مشتملة على حرف السلب بكونه سالبة ومع ذلك قد تكون موجبة
وكم من الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فنقول
عرفت ان الايجاب هو القاع النسبة والسلب رفعها
فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها
لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان
كان طرفاها معدولين كقولنا كل ما ليس بحجر فهو لا عالم او
الحكم فيها بثبوت لا عاميه لكل ما صدق عليه انه ليس بحجر فالحكم
موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت
النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا
لا شيء من الطين بكاتب فان الطين فيها سلب الكتابة عن كل ما صدق

عليه

الا ترى البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدقها عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصدق
الا بتحقق موضوعه محقق كما في الموجبة المحصلة او مقدر كما في الحقيقة الموضوعية وهو اذا كان الموضوع موجودا فانه
يتحقق والفرق بينهما في اللفظ لان في الثلاثية في القضية موجبة ان قدمت الرابطة على جزء المحمول وسالبة ان
اخرت وفي الثنائية قبالتية او الاصطلاح على تخصيص لفظ جزاوله بالايجاب والعدول والبسيط بالسلب البسيط او العكس
بقصد كون

لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع لا وصف
المحمول ولا خفاء فان الحكم على الشئ بالامور الوجودية
تخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية
بالعدول والتحصيل فى وصف المحمول يؤثر فى مفهومها
بخلاف العدول والتحصيل فى وصف الموضوع فانه لا يؤثر
فى مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكونان فى
مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف
العبارات عنه وانما وقع تخصيص الكتاب فى الاعتبار
العدول فى المحمول بربع اقسامه لان حرف السلب ان كان جزء
جزء من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان
الموضوع وايا ما كان فهى اما موجبة او سالبة فهذه اربع

قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس
بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه
القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم
حرف السلب فى الموجبة ووجوده فى السالبة واما بين
الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف
السلب فى المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب فى
السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما
بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف

السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في الثانية
المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب
واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما
التباين من حيث ان حرف السلب موجود فيهما
واحد واذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها
موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا اختصصناها
بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي
اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة
صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول
فلانه متى تبين انتفاء الصدق سلب الباء عنه

فائدة في الصدق

فائدة في الصدق سلب الباء عنه مفت الباء فيكفيه الباء و لم يه

الباء انما يفيد له وهو اجتماع النقيضين واما الكتابة وامثاله

الموجبة المعدولة فلانه

الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء
يدل على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب

سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة
لزيد شيء وجوده كما ان ثبوت
الكتابة له كذلك

الصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة
لجواز ان يكون الموضوع معدوما وانما يصدق السالب البسيط
لا صدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا ليس
الباء بسين بصير ولا يصدق شريك الباء غير بصير لان
معنى الاول سلب البصر عن شريك الباء لما كان معدوما صدق
سلب كل شيء عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت
شريك الباء فلانه ان لم يكن موجودا لم يكن عدم البصر ثابتا

البحث الرابع في القضايا الموجهة وهي المركبة من كيفية ايجابية كانت البتة او ممكنة او
والدوام واللادوام ضرورة واللادوام ويسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها

والا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد
او الا كاتب كانت موجبة فاذا قيل زيد
كانت سالبة **اقول** البحث الرابع في القضايا
اول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت
بايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر
كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كان
فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان تكون
مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة او
اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
كيفية لنسبة الحيوانية الى الانسان فاذا قلنا كل انسان
كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي نسبة الكتابة

كيفية هي

كون الانسان وتلك الكيفية الغائبة في نفس الامر تسمى مادة
القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل
الدال على ان نسبة بكيفية كذا في القضية المعقولة
تسمى جهة القضية وتختلف جهة القضية كان
اللفظ او دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر
او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية
الدال عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة
في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا
كون الانسان حيوانا لا بالضرورة دل اللاضرورة على
ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة
فلو كان ذلك في نفس الامر خلاف ذلك كان القضية مخبرة
عن هذا المقام بان تقول نسبة المحمول الى الموضوع بالجا

الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا كل انسان
حيوان بالفعل او ليس بحيوان بالفعل بالاطلاق العام ان دمت الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بما يرتفع
المطلقة على الجانب الخالف للحكم كقولنا بالدوام العام كل حجر جماد ما دام الحجر موجودا
بالدوام العام

منها بسيط ومنها مركبات اما البسايط فست الاولى
الضرورية المطلقة فهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام الموضوع
موجودا والثانية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام
الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان في جميع اوقات
وجوده واما الثالثة التي يحكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة
الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده واما سميت هذه
الاشكال الاربع الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوقت او وصف الثانية الدايمة المطلقة وهي التي يحكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما

سلب ض

دامت

دامت الموضوع موجودة وهي بنسبتها دايمة ومطلقة
لاشتمالها على الدوام
مثالها الضروري المطلقة ومثالها ايجابا ما دام مر قولنا دائما
كل الضروري المطلقة
الانسان حيوان بالضرورة ما دامت الحيوانية للانسان
انسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما دام الجسم مر قولنا دايما لا شيء
انسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
ذاته موجودة والفرق بينها وبين الضرورية ان الضرورية
تقتضي ثبوت الانسان بمفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة
الموضوع ومفهوم الدوام شمول الحكم لجميع الاوقات
اوقات وجوده ممتنع الانفكاك عن الجسم
فرض كانت محققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
الحس ممكنات النسبة محققة في جميع اوقات وجوده
تنع الانفكاك عن الموضوع لجواز امكان الانفكاك وعدم

الا المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية
المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب
صابع بالفعل فهي مفهوم الا دوام لان الحكم
لموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الاتصاف
متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الاتصاف
في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى
السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالفعل
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
جزء من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة

ان قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللا
الا الان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع
الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق
في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان
قضية القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب
ليس بكمة موجبة او سالبة فتنقول الاعتبار من الايجاب
في القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
مطلقا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية
كذلك وان كان سالبا فهي سالبة وجزءها الثاني مخالف
له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا
المحيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها
مقيدة باللا دوام بحسب الذات وهو مباين للدوام

وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة عامة وموجبة ممكنة عامة على

عامة لو كان دائما له وصف المحمول دائم وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما
بحسب الذات وهذا خلف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية
وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات
اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد
اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب
الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب في
احكامه فهذان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة
ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة وهي الجزء الاول من
السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك

بدوام م

الامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب
الدائم ضروري فما كان ممكنا سلب ضرورة الايجاب
فسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
السالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة
من اللاضرورة فان السلب الدائم ليس ضروريا فما
كان سلب ضرورة السلب فسلب ضرورة السلب هي
المطلقة العامة الموجبة وهي اعم مطلقاتهم الى صنفين لانه
ان صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
كان فعليه النسبة لا بالضرورة هي عكس ومبائنة للضرورية
تقييدا باللاضرورية واعم من الدائمة هي فيه لتقاطعهما
في الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها

في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا في
والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة اللادوام
وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في
مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من
قال الرابعة الوجودية اللادائمية الاول
اللادائمية وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة بكونها تركيبا من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان ابدال الدائم
مطلقة عامة او بالجزء الذي هو اللادوام وقد عرفت ان الدائمة
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لادائما ولا شئ من الانسان ببعيد
لادائما

وهي كلية موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف
وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة
مطلقة عامة

الدائما وهي اخص من الوجودية اللادائمة وربما لا تصدقت
عليها ان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم
من الثلاثين لانها متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب
الذات دائما تحقق فعليته النسبة لادائما عرفا وبالعكس
ثلاثين على دائم غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما
في الشمس وفي الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة
بالكل حيث لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامتين وذلك ظ قال الخامسة الوقتية
هي التي حكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
بالدوام بحسب الذات الاول الوقتية هي التي حكم
فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بالضرورة

الانسان كاتب بالامكان الخاص كان معناه
الايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس بالضرورة بل
لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالبة
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجبة فالفرق
الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة بكمية مركبة من
ممكنتين خاصتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ فقط
ان عبرت بعبارة الايجاب كانت موجبة وان عبرت
بعبارة السلب كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات
لان في كل منهما ايجابا وسلبا ولا فضل فيهما ان يكونا
ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او

سالبة للضرورة المطلقة واعم من الدائمة والعامتين
المطلقة العامة من حيث تصادقها في مادة الوجود
والمشروطة الخاصة من حيث
الممكنة الخاصة اخص من الممكنة العامة
من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا
الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة والممكنة الخاصة
من المركبات والضرورية اخص من البسائط و
المشروطة الخاصة اخص المركبات من جهة وظهر ايضا
بقولنا في الاشارة الى مطلقة عامة وفي الضرورة الى
ضرورة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما
ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة
موجبتين وموافقتين لها في الكم ان كانت

كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين

هذا هو الضابط في موضوع تركيب القضايا الحملية

اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام

المطلقة العامة لان المعرف اذا اطلق ينبغي ان يراد به

المطابق وليس مفهوم اللادوام المطابق للمطلقة العامة

لادوام الايجاب مطلقا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب

والاطلاق السلبي ليس هو نفس رفع دوام الايجاب

فهو معناه الكنائي واما اللازم فهو معناه الصريح الا

العام لان لازم الايجاب مطلقا هو سلب الضرورة

وهو على الاطلاق السلب فلما كان احد القضيتين

مع احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الا

استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركا بينهما

الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها

الحملية واما المتصلة فهي اما لازمية وهي التي يحكم فيها

بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب

هذه الحملية والتصانيف اول ما وقع الى الفراغ من

القسم الثاني في اقسام الشرطيات وقد

علمت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما منفصلة

ان اوجبت او سلبت مع حصول احديهما عند الاخرى او

لا كذلك اوجبت او سلبت الفصال احديهما عن الاخرى

القضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة

تسمى مقدما والثانية تسمى تاليا

واما ايضا فان المتصلة اما لازمية واما اتفاقية اما

اللازمية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم

واما الاتفاقية وهي التي يحكم فيها بمجرد اتفاق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا

فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالبتة في بين جزئيها في الصدق

والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها

بالبتة في بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الصدد الذي هو حجرا او شجرا واما

مانعة الخلو وهي التي يحكم بالبتة في بين

الجزئين في الكذب فقط كقولنا

اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق

اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا فكلما كانت الشمس طالعة

لان الحكم فيها يلزم سلب وجود الليل لطلوع الشمس واما كانت

الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي

للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة

تفاق الى ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم الحكم

فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا

ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهقا فان كانت

سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار

الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار

ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية

الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا فقس السالبة العناد

سالبة العناد اى ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد

عن هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية

التفقيه او ما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي ما نفته

مع او ما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي الما نعة الخلو

او الحكم فيها بالعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم

فيها بسلب اتفاق الملتقاة على احد الاخبار لا ما يحكم

بها اتفاق السلب مثال والمنفصلة الموجبة

صدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق

والكذب وعن معدوم كاذب محكوم وتال كاذب صادق

او ان عكسه لا مشاع استلزام الصادق الكاذب

صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالا

تصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق

مطابقة

كونها وكذبها ما تطابق الحكم فيها نفس الامر فهي صادقة

فكذب عن عجز بين كاذبين وعن

معدوم كاذب وتال صادق وبالعكس

وعن صادقين بلا واو كانت لزومية

وبالواو اتفاقية فتكذبها اعم صادقين

والا فهي كاذبة كيف كان جزء تمام اذا نسبا جزء تمام
الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانها اما ان
تكونا صادقتين او كاذبتين او تكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا او بالعكس فلتبين ان كلام الشيخ طائفة
من اي هذه الاقسام متركب فالمتصلة الموجبة
متركبة من صادقتين كقولنا ان كان زيد انسانا
فهو حيوان ومن كاذبتين كقولنا ان كان زيد جمادا
فهو نبات ومن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد
كاتبا فهو يحرك يده ومن مقدم كاذب وتالي صادق كقولنا
ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي الاخير
عن مقدم صادق وتالي كاذب لامتناع ان يستلزم
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق

الكاذبة

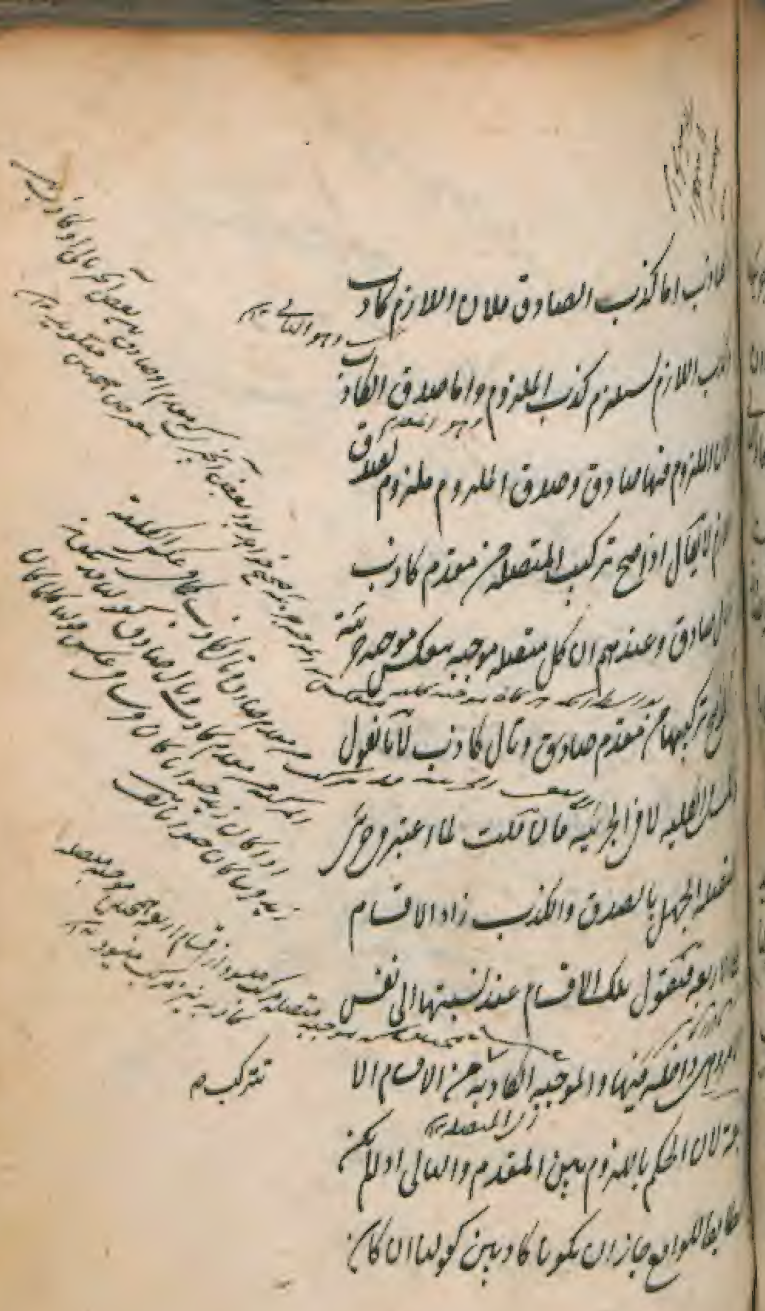

طائفة اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب
وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب
فلان اللزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم صدق اللزوم
لما مر من ان المحال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب
وتالي صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة يمكن موجبة حقيقية
من هذا القبيل تركيبها من مقدم صادق وتالي كاذب لانا نقول
المراد بالمحال هناك ما كان ممتنعا لذاته وهذا ليس كذلك
لان الكلام في الجزئية قال قلت لما اعتبروا في
متصلة المجهول بالصدق والكذب زاد الاقسام
على اربعة فتقول على الاقسام عند نسبتها الى نفس
الامر اذ الحكم في المتصلة والموجبة الكاذبة من الاقسام الا
جزء لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن
مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان

اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما
والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
زوجا وتكذب عنه صادقتين لاجتماعهما في الصدق
اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها
ان يكون طرفاها تمام تقضين فيكون تركيبها عن كاذبين
كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون
طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق
كاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وكذلك
عن صادقتين لاجتماع جزئيها حتى كقولنا اما ان يكون زيد

انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
الصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم
ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها
صادقتين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا
او جاز ان يكون احدهما واقعا والاخر فيكون
تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد
انسانا او لا انسانا وطفا هذا حكم الموجبات
المنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن
الاتفاق التي تكذب عنها الموجبات ضرورة
ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن
الاتفاق التي تصدق فيها الموجبات لان صدق
الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة

دون نم

وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا
او لا ناطقا فتامل

ان ن

حال

ان التالی لازم للمقدم علی جمیع الاوضاع وهو مفهوم الکلیه
علی ذلک التقدیر واما فی الانفصال فلان عدم الاوضاع ما
یعاند التالی المقدم معه کصدق الطرفین فان التالی
هذا الوضع لازم للمقدم فلم یکن نقیض التالی معانداً
فلو کان المقدم معانداً للتالی علی هذا الوضع لزم
الشرکة بین النقیضین وانه ممتنع فعلی بعض الاوضاع
التالی المقدم فلا یصدق ان التالی معاند للمقدم
سایر الاوضاع وانما خص هذا التقدیر بالمنفصلة
والمنفصلة العنادیه لان الاوضاع المعتبرة فی الاتفاقیه
لیست هی الاوضاع الممکنة الاجتماع مطلقاً بل الاوضاع
الکائنة بحسب نفس الامر لانه لولاذلک لم یصدق
نقیض الکلیه الموجبة التی بین طرفیها علاقة لوحظ صدق

عاشرها صدق المقدم مع عدم اجتماع عدم التالی مع المقدم
الا بکون بینهما ملازمة والتالی لیس متحققاً علی تقدیر المقدم
فی هذا الوضع فعلی بعض الاوضاع الممکنة الاجتماع مع وضع
المقدم لا یکذب التالی صادقاً علی تقدیر صدق المقدم الا
فیما صدق علی تقدیر المقدم علی جمیع الاوضاع الممکنة الا
اجتماع مع المقدم فلا یصدق الکلیة الا اتفاقیة واذا
لم یشترط فی الکلیة ملازمة جزئیة المتصلة والمنفصلة
بحسب جزئیة المقدم والتالی بل بحسب الازمان والاحوال
حتی یکذب الحکم بالاتصال والانفصال فی بعض الازمان
وعلی بعض الاوضاع المذکورة کقولنا قد یکذب
الانسان الشریر حیوانا کان انسانا فان الحکم یلزم الا
انسانیة للحیوان انما هو علی وضع کونه ناطقا وکقولنا قد

لان الحیوان لا یکذب انسانا
علی بعض الاوضاع کونه ناطقا وهو بعض الازمان
والاحوال

انقسمت الاقسام الثلثة الاجزء فالمنفصلة الخ

دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المتصلة

ستة م

ستة امثلة المتصلات فالاول من جملتين كولنا كلما

الشر انسانا فهو حيوان والثاني من منفصلتين كولنا كلما

كلما كان تم

كان الشر وانسانا فهو حيوان كلما لم يكن الشر حيوان

لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كولنا كلما كان

منفصلة

داجا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فهو اما اما

يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من جملة

ومتصلة كولنا كلما كانت الشمس على الوجود النهار فكلما

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكس كولنا

كلما كانت تم

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار على

لطلوع الشمس السادس من جملتين ومتصلة كولنا ان كان

هذا العدد اما زوجا او فردا السابع بالعكس كولنا كلما

لم يكن هذا اما زوجا او فردا كان هذا العدد اثنين من منفصلة ومتصلة

او كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فداجا اما ان يكون

كلما كانت تم

الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكس ولكن

ان كان داجا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و

الثمانية المتصلات فالاول من جملتين كولنا اما ان يكون

العدد زوجا او فردا والثاني من منفصلتين كولنا اما ان

يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون

ان الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا الثالث من منفصلتين

كولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما

ان لا يكون هذا العدد زوجا ولا فردا الرابع من جملة ومتصلة

كونها اما ان لا تكون الشمس علة لوجود النهار واما ان
تكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخ
من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان تكون هذا ليس عددا او
اما ان تكون اما زوجا او فردا الخامس من منفصلة
كقولنا اما ان تكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او
اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا تكون النهار موجودا

قال الفصل الثالث في احكام القضايا

اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في تعريف
واحكامها وابتدأ منها بالكلام في تعريف الموجبة
من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا
زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب

السلب اختلافا يقتضي لذاته ان تكون الاولى صادقة
والاخرى كاذبة فالاختلاف حينئذ يعم ما يكون بين قضيتين
لذاتهما كما مر وقد يكون بين قضيتين
لذاتهما كما مر وقد يكون بين قضية
واحدة كقولنا زيد انسان ليس بانسان
فان هذا ليس اختلافا بين القضيتين
بل بين جزئي القضية الواحدة
ثم القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
اما ان تكونا حمليتين او شرطيتين او منفصلتين او
حملية وشرطية او حملية ومنفصلة او شرطية ومنفصلة
فالاختلاف بين الحمليتين هو الاختلاف بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى
كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان
وبين الشرطيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ليس انه ان كانت الشمس طالعة
فالنهار ليس بموجود
وبين الحملية والشرطية كقولنا زيد انسان
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وبين الحملية والمنفصلة كقولنا زيد انسان
اما ان يكون الانسان حيوانا او لا حيوانا
وبين الشرطية والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود اما ان يكون الانسان حيوانا
او لا حيوانا

المعللات لكونها فوق الجزئيات عن المحصورات الى آخره

فان كانتا محصورتين فالتناقض لاتحقق فيهما الا بعد

ثمان وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف

فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا

عمرو ليس بقائم الثانى وحدة المحمول فانه لا تناقض عند

اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم الثالثة

وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط

الجسم مضيء للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس مضيء

للبصر اى بشرط كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه

اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الرمان حلو

بعضه المر الرمان ليس بحلو اى كله الخامس وحدة الزمان

اولا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اى

[illegible]

[illegible] اجزاء وقضايا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شئ

[illegible] ان لم يكن فلا شئ من الانسان بفرس ان كان او بانسان ان كان او بلا واحد

[illegible] الثانية الجزء الاول فى الذكر لا فى الحقيقة فان الجزء الاول

[illegible] التتمة فى الحقيقة هو ذات الموضوع او وصف

[illegible] العكس لا تغيير ذات الموضوع محمولا او وصف

[illegible] قولنا موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول

[illegible] المحمول وصف الموضوع فالتقدير ليس الا

[illegible] الجزئين فى الذكر اى فى الوصف العنوانى او وصف

[illegible] لان الاول فى الجزئيين من الحقيقيين لا تلقى فعلى هذا يلزم

[illegible] المكسر للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان

[illegible] الذكر والوضع وان لم يتميزا كالطبع فاذا

[illegible] حمل احدهما بالاخر يكون عكسا لحملها لصدق التعريف

قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان فيها
يكفيه ه كلية والكلي وان كان مستلزما اشرف من الجزئي وان
كان الجواب بالاتم افيد في العلوم و اضبط فالسوالب
كلية او جزئية فان كانت كلية يبحث فيها عن الذاتية
والوجود ديانا والممكنات والمطلقة العامة
لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس
الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس
فلصدق قولنا لا شئ من الغير بمخسف بالضرورة
التربيع لا دايما وكذب قولنا بعض المخسف ليس بغير
بالامكان الاخص العام الذي هو اعم الجهات
كل مخسف فهو مقمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لا

اخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص
لازم الازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية
معناها العكس لزوما كليا فلا يتبين لصدق
عكس معها فمادة واحدة بل يحتاج الى برهان مطبق
جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انها ليس يلزمها
عكس لزوما كليا فيصح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم تتخلف في شئ من المواد
لزوما كليا فان عدم الانعكاس بمادة واحدة
ينافي الانعكاس كلي واما الضرورية فهي الاول
السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة
انما تنعكس الى سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق ما لا
شئ من ج ب وجب ان يصدق دايما

اول م

بالفعل وهو لا دوام العكس فنصدق العكس
معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا يعكس الا
اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان
اما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الكلية
واخص السبع الوقتية وشئ منها لا يعكس اما الاخص
فلصدق قولنا لبعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض
الابيض ليس بمتحرك وقت التربيع لا دايما وكذب بعض
ليس ابيض بالامكان لان كل متحرك فهو بالضرورة دايما
يعكس الاخص لم يعكس الاعم لان العكس الاعم مستلزم
الاخص لانه قد تبين ان السوالب السبع الكلية

يعكس

عكس الملزم يستلزم عدم العكس جزئيا مهملا
الكلية اخص من الجزئية وعدم العكس الا اخص يلزم
عدم العكس الاعم وكان ذلك مقنعا وكفاية فلا
حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا اطريق اغلبي على عدم
عكس الجزئيات وتعيين الطريق لكل منها
قوله مثال واما الموجبة فكلية كانت او جزئية الخ
اقول ما ذكر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي
تعكس في الكم كلية كانت او جزئية طوايف
ان كان المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص
على العام اذ العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه
بعض الحيوان انسان
كاذب واما في الجهة فالضرورية والدايمة والعامتان
عكس جهتية مطلقة بالمعنى فانه اذا صدق كل ج

الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان

صدق بعض ب ج بالامكان والاخلاف

ج بالضرورة ونفيه مع الاصل ونقول بعض ج ب

بالامكان ولاشئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض

ج ليس ج بالضرورة وانه نتيج ونانيها الافتراض وهو

ان نفرض ذات ج وب وقد ب بالامكان

وج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها

طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان

صدق فلاشئ من ب ج بالضرورة وينعكس الى

لاشئ من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب

بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الادلة لا تتم

اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة لكل

الاول

الاول والثالث وستوقف انتاجها مقدمة واما الثالث

فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد

بينا انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل

اشتغلنا بالبرهان المصرح بالدليل بدل على الانعكاس ولا شئ

ونقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع

بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم العكاس

المسئلة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالا

امكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالا

امكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ج ولا يخرج عن القوة

الى الفعل اصلا فلا تصدق العكس وما تقدم في

المثال المذكور زال السالبة الضرورية فانه يصدق كل

ما هو كوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو كوب زيد

بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فرس بالضرورة ولا شئ من الفرس بحجار بالضرورة فلا شئ
ما هو مركوب زيد بالفعل بحجار بالضرورة واما ان الصغرى
بالامكان كما هو مذهب الفارابي فلعكس كنفسه بالان
ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان
ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من جهة المباحث
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مسلم لانعكاس
الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق
قال واما الشرطيات الحمل الشرطيات المتصلة
ان كانت موجبة تسواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية
تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية
بالملف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياس منتج
على الموجبة الى البقية

للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا
فقد يكذب اذا كان ا ب فج ويجب ان يصدق قد
يكذب اذا كان ج ب والا لكان ا ب ليس البتة اذا كان ج
ا ب ينتظم مع الاصل هكذا قد يكذب اذا كان ا
ب ليس البتة اذا كان ج ب صح قد لا يكذب
لان ا ب ب وهو ج ضرورة صدق قولنا كلما كان
ب فليس البتة اذا كان ا ب فج وليس البتة اذا كان ج ب
فاذا كان ا ب فج وهو المطلوب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق لم
يصدق قولنا قد يكذب اذا كان ا ب فج وليس البتة اذا كان ج ب
فلا يكذب اذا كان ج ب وهو صح الاصل صح
فلا يكذب اذا كان ج ب فج وانما انعكس الموجبة
الكلية كلية لجواز ان يكذب التالي ايام من المقدم واما
استمرار العام للخاص فكليا كون كلما كان الشئ انسانا

كان حيوانا وعكسه كليا كاذب وامّا السالبة الجزئية

فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا شيء اذا كان هذا حيوانا

انسان مع كذب قد لا شيء اذا كان هذا انسانا كان حيوانا

لانه كلما كان انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المنفصلة

لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة

لم يفد عكسها الا ان معنى ما موافقة صادق لصادق ممكنا

ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق

ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس

موافقة الصادق بالفعل بدون العكس حيث لا يكون

المقدم صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها ذلك

لعدم امتياز جزئياتها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في

البحث قال البحث الثالث في الاول قال

فلا نلام ان قولنا لاشئ من ج ليس ب يلزم السلم
كل ج ب وانما لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة واما انكما فلان لام ان قولنا لاشئ
مما ليس ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشئ من ج
ليس ب بالضرورة فلما عرفت من ان السالبة الضرورية
لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لام استلزام
لاشئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلا لام
استحالة قولنا قد يكون او لم يكن ج وجد لثبوت
الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين
ضرورة الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق احدهما تحقق الاعم

نقيض م

فقد

فقد او تحقق احد المعدومين تحقق الاعم ولام
انه ان اريد بالنقيضين محال ونحوه ان
فمنع اب محالا والا جاز ان يستلزم المحال واما الرابع
فلا نلام ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن
يستلزم قد يكون اذا كان اب محالا جواز
ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد النقيضين فان الكل
ليس يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه محال

الوجه الرابع ولوازم الشرطيات المراد بالمتصلة اقول م
هذا الباب اعني بلازم الشرطيات اللزومية
او المتصلة العنادية بعض صدق اللزوم الكلي بين امرين
بصدق منع الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم
او الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم و

هذا ان الانفصالان معك ان على اللزوم اي
يحصل منع الجمع بين امرين يكون
مستلزما لعين الاخر ومن يحقق منع الخلو بين امرين
يكون بعض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم
بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولاه
لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين
لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم وبعض
اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع بعض اللازم
فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة
بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين بعض
الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع بعض الملزوم
وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم

بطل اللزوم بينهما هف واما ان الانفصالين
يستلزمان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
اما اذا تحقق منع الجمع بين امرين علوم يجب ثبوت
بعض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لما ثبوت
بعض الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين
المعبر بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو
بين امرين علوم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير
بعض كل منهما لجاز ثبوت بعض الاخر على ذلك
التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو
المنفصلة الحقيقية تستلزم اربع منفصلات
متقدم متصلتين على احد الجزئين وتاليهما بعض
الاخر ومقدم الاخرتين بعض احدى الجزئين

وتاليهما عين الاخر اى متر صدق الانفصال الحقيقي
بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر
ونقيض كل واحد منهما عين الاخر كما الاول فلانه اما
عين م يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير كل واحد منهما
يجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع
وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه اما
نقيض م يجب ثبوت عين الاخر على تقدير كل واحد منهما
ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
فيجوز ارتفاع الجزئين فلا تكون بينهما انفصال حقيقي
والمقدم خلافه هف وكل واحد من نقيضي المقدمين
مانعة الجمع والخلو تستلزم الاخرى من نقيضي جزئيها
ثم صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو

بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز
اجتماع العينين فلا تكون بينهما منع الجمع ومنها
ثم صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع
بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز
ارتفاع العينين فلا تكون بينهما منع الخلو قال
في المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول
الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس
قول مؤلف اذا سلمت لزم لذاتها قول آخر
قال المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من
هذا الفن الكلام في القياس لانه العمدة
في استحصال المطالب المتعددة وحده
قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها

ستة عشر لانك قد علمت ان القضية تنحصر قبل التحصيل
والمحصورة والمهملة لكل شخص بمنزلة منزلة الكلية لانها تؤ
فركب على هذا الشكل ما ذا تنتج هذا زيد وزيد ان نتائج
بالضرورة هذا الشخص والمهملة في قوة الجزئية فالنتيجة المذ
ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجز
وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا ضربت احد الصنو
الاربع باحدى الكبريات الاربع تحصل ستة عشر ضرب
اشتراط الامر الاول اسقط منها ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اول الشكل
يبان الموجبتان مع الجزئيتين فهي الاربعة اضرب الاول
ضرب موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ا
فكل ج ا الشخص من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا

ماذا صنعت

كل ب ا والشخص من ب فكل ج ا الشخص من ج ا الثالث
ضرب الصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب
كل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ا الشخص
ب ا فليس بعض ج ا وانتاج هذه الضروب بينة
انتاجها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين انتاج
السلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم و
الوجود اشرف من العدم وكليتين الكلية والجزئية واشرفهما
الكلية لانها اضبط والنفع في العلوم وافضل من الجزئية
الافضل لاشتماله على الجزئية وامر زائد اشرف فضلا عن
كمية الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرف من ذاتها
واشرفها السالبة الجزئية لاحتوائها على الجزئيتين والسالبة
واخسها مدل
اخسها الامر الاول وثانيها كما ان الجزئية
اخس المحصورات

والعقل انما فرط اختلافات متعددة مثل الكيف والكمية الكمية والاضافة المرفوع
وقد صدق القضايا مع الايجاب تارة ومع السلب اخرى وقد يجمع الاضافة

الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب
الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الاطراد في الايجاب
واشرف الايجاب من جهة واحدة واشرف الكلية من جهات
الكلية من جهات متعددة وانما كان المقصود من الاضافة
نتايجها ترتبت باعتبار ترتب نتايجها شرفا فقدم
للاشرف عاجزه حال واما الشكل الثالث فشرطه
لانتاج الشكل الثالث ايضا شرطان بحسب الكمية والكيفية اما
الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان تكون احديهما
موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك
لانه لو لم تحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق
القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب
موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط

الاول

الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف
فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق
الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان
حيوان وكل ما طق حيوان والحق الايجاب وليست
كل انسان ناطق وكل فرس حيوان كما في السلب
اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ من الانسان
بفرس الا شئ من الفرس بحجر فالسلب ولو علما والا شئ
من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
غير محصورة موجبة او سالبة وقع كذلك التقدير
في محل الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق
الشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق

عدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية موجبة
جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا بعض ج آبا بالخلف
وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراضي وهو ان نفرض موجبا
الجزئية ا فكل ب ا وكل ج ا تقدم المقدمة الاولى الى الكبرى
القياس لينتج من الشكل الاول كل ج ا دائم يجعلها كبرى للمقدمة
الثانية ليسبح من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج وكل ا ب ليس بعض ا ج
فبعض ج آبا بالخلف والافتراضي وهو ان نفرض موجبا
الكبرى ا فكل ا ب وكل ب ج فكل ا ج فبعض ج

لعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لانعكس
الصغرى لان الكبرى جزئية لانتصح لكبرى الشكل الاول
الخامس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى سالبة
كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب ج فبعض ج
ليس آبا بالخلف والافتراضي ان كانت الكبرى
ممكنة وجودا الموضوع لانعكس الصغرى لان الجزئية
اعني الكبرى الشكل الاول ولا تعكس الكبرى لانها لا
تقبل العكس وسقوط انعكاسها لانتصح لصغرى الشكل
الاول اذا وضعت الضروب في هذه المرات لان
الاول اخص الضروب المنتجة للاشكال والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم
الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول

آب بعض ج العكس الترتيب ثم عكس النتيجة
فاذا مكنا الترتيب ارتدنا الى الشكل الاول هكذا الكل
ب وكل ب ج صح كل ج وهو منعكس الى بعض ج آ
وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاوسط
وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق
من موجبتين والكبرى جزئية كقولنا كل ب ج وبعض اب
فبعض ج العكس الترتيب فحاصل الثالث من كليتين
سالبة ينتج سالبة كقولنا لاشئ من ب ج وكل اب
فلاشئ من ج العكس الترتيب فحاصل الرابع من كلية
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ
من اب فبعض ج ليس العكس المقدمتين ليرجع الى

الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولاشئ من ب آ
بعض ج ليس وهو المطلوب ولا ينتج الضرب الرابع كليا لامتناع
ان يكون كل انسان حيوانا ولاشئ من الفرس بانسان
ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الى آخره
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولاشئ من اب بعض ج ليس العكس المقدمتين
ما ذكرناه ليس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج
ليس العكس الترتيب الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني
انتاج النتيجة المذكورة بعينها انما هو من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
بعض ليس فبعض ج ليس العكس الكبرى ليرجع الى
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس
فبعض ج ليس

الاصوم

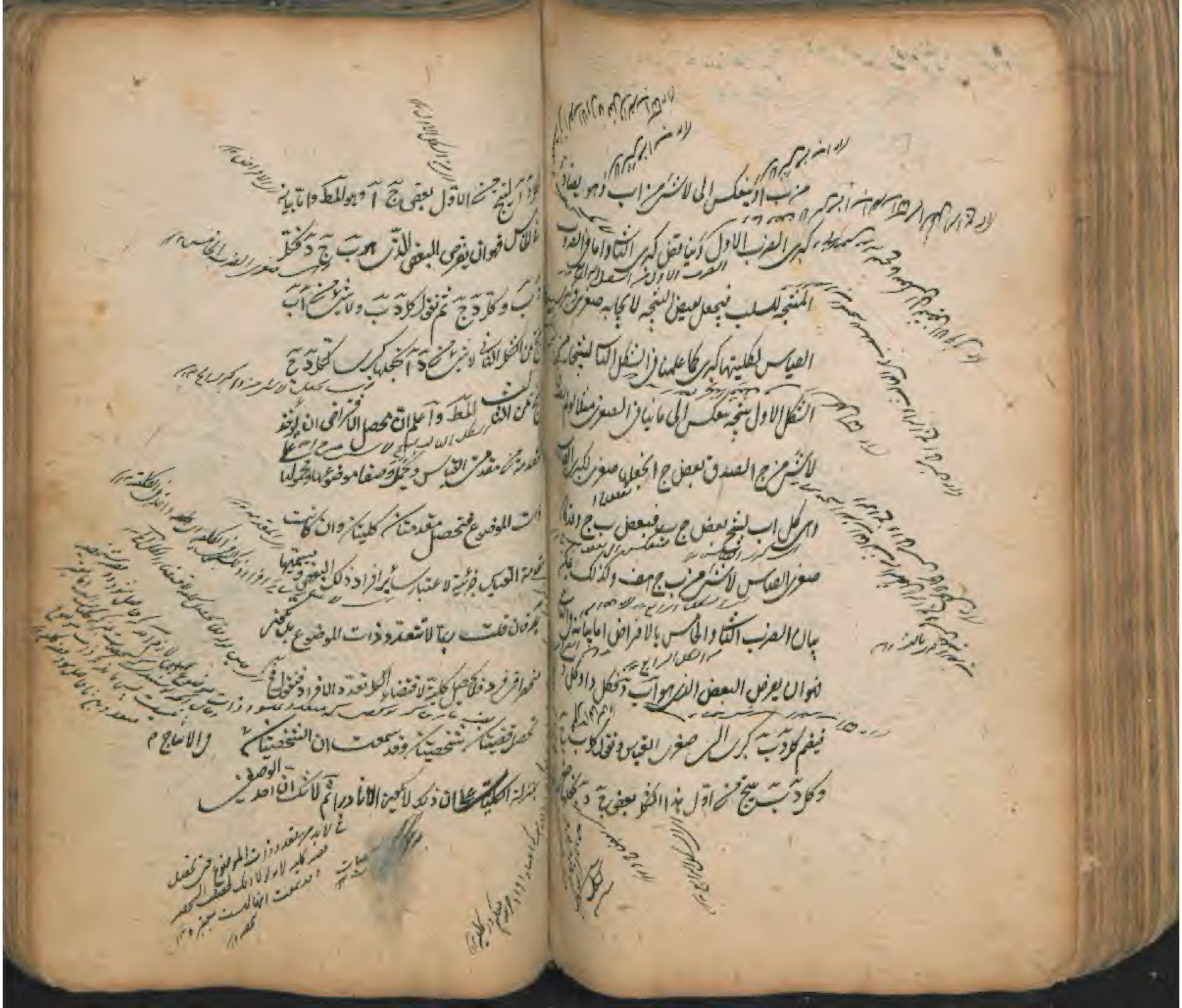

هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الاقتران

محمولها الحد الاوسط فتسلم هذه المقدمة الاقترانية مع

المقدمة الاخرى القياسية وتنتج بنتيجة اذا انضمت الى المقدمة

الاخرى الاقترانية تحصل النتيجة المطلوبة فقس الاقتراني

قياسا ثم اقول ان الحد هي لا بد ان تكون على نظم

الاول والاول على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه

ليس بصحيح على الاطلاق لان الاقتراني قد يكون

الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من

والاخر من الشكل الثالث والاقتراني قد يتبين ايضا

ان تورد قاعدة فانه يمكن ان يتبين كيف تكون القياس

الاول من الشكل الاول والنتيجة من الثالث على ان الاول

استنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج

الرابع والاول ثم انك تراهم يقررون ضروب العكوس

الطبيات والموجبات والايجاب تنعكس في باب الاقتراني الآتي

موجبات وهو الايجاب ليس مستقيم تنعكس على الاقتراني الشكل

الثالث لا يتم في المقدمة الكلية من الاول والثالث

الاستنتاج من الرابع والاول لان احد قياسيه

الشكل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المقدم

تابعه والتي الاقتراني في الشكل الرابع فقد تتم في المقدمة

هي كالتي كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع و

ليكما الاعتبار والامتحان بما اعطيناك في القانون الكلي

والمقدمون جميعا والضروب الناتجة الاول

المقدمون كانوا الحدود الضروب المنتجة في هذا الشكل

الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة

والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين وغير قيدي الدخل لصغرى محذوفا طلبها قيد اللادوام
والضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليهما ان كانت احدا
اى ضعيفتين

فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يستعد الكل
الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حجر
كوكب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
ولا يصدق كل حجر فرس بالامكان العام للان متين
الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو كذا
بالضرورة والحجر ليس بمركوب زيد بالفعل
حاكم على المركوب بالفعل لا يستعد لذلك
والنتيجة فيه كالكبرى الخ قد عرفت ان الضروريتين
المعتبرة ثلثت عشرة فاذا اعتبرنا معها في الصغرى والكبرى
حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب ثلثة عشرة في نفسها لكن اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا
الصغرى امتنع من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا

والله اعلم.

اى الكاملة من ضرب الممكنات في مثلها عشرة فبقيت الاخلاط
المنتجة مائة واثنتان واربعين والضابط في اخذها جهارا
الصغرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربعة التي
ان شرطيتان او عرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى
الوصفيات الاربع بان تكون احدى الستة الباقية
النتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدى الستة الباقية كالصغرى
وان كان فيها قيد اللادوام او الضرورة حذفناه و
ذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة جعلناها اى عرفية
فيها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد
اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ
صيغة النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا
كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكانا

ضرورة الاكبر ملكيا يحقق الاصوب نثبت ضرورة الاكبر

وهو المطلوب ثم ايك اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان

تستخرج نتايج الاختلاطات الباقية من الضابط المذكور

ان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف

عليها مفصلة ان شاء الله تعالى

الكليات الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية الاضافية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	لا دائمة مطلقة وقتية
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة	لا دائمة مطلقة منتشرة

ثالث واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجملة

ان اصدقها صدق الدوام على الصغرى او الكبرى

الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثالث لا

يستعمل المكنة الا مع الضرورة المطلقة او مع الكبرى

الشروطية الاولى يشترط في الشكل الثالث

بالجملة امران كل واحد منهما احد الامرين الاولين

صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة

والكبرى من القضايا الست المعتبرة السوالب

المنعكسة لم يدل

لانك لانه لو انتفى الثاني كانت الصغرى غير الضرورية

او الدايمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع

الغير المنعكسة السوالب واحصل الصغريات المشروطة

الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص

من المشروطة العامة والوقتية من السبع الباقية

واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصورتين

المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير

منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه

يصدق قولنا لاشئ من المنخسف بمضيء بالفعل

ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر منخسف

بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع ا

بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة

ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت

معين لا دائما امتنع الا بجانب ومتى لم ينتج هذا

الاختلاط لم ينتج سائر الاختلاطات لانتظام

عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم

استعمال الممكنة الاعم الضرورية المطلقة او مع

الكبريتين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت

تعم لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين

وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة

او الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة

الصغرى لا تنتج مع السوالب

لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى

من الست الممكنة السوالب فلو استعمل الممكنة

الصغرى مع غير الضروريات الثلثة لكان اختلاطها

مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والوصفية

لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم فلم يجز ان يكون

الثابت في نتيجة مستلزما عنه دائما كقولنا كل راء وهو

اسود بالامكان والاشئ من الرومي باسود دائما

بالامكان ع

مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى

بقولنا والا شئ من المركب بما سوى ايجاب الا

الا بجانب ولزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط

الممكنة العامة مع الوقتيتين اذ مع الوقتية العامة

فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم

العام واما مع الوقتية الخاصة فلعدم انتاج الوقتية

العامة مع الممكنة وعدم انتاج الدوام ايضا لان

الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان الدوام

موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من

المختلفين في الكيف واما مع شرطية الوقتية الخاصة

مع الممكنة فجزئيتها بكلية الوقتية الخاصة معلومة

اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج

الوجه الثاني

الوجه الثالث

الوجه الرابع

الوجه الخامس

الوجه السادس

الوجه السابع

الوجه الثامن

الوجه التاسع

الوجه العاشر

الوجه الحادي عشر

الوجه الثاني عشر

الوجه الثالث عشر

الوجه الرابع عشر

الوجه الخامس عشر

الوجه السادس عشر

الوجه السابع عشر

الوجه الثامن عشر

الوجه التاسع عشر

الوجه العشرون

الوجه الحادي والعشرون

الوجه الثاني والعشرون

الوجه الثالث والعشرون

الوجه الرابع والعشرون

الوجه الخامس والعشرون

الوجه السادس والعشرون

الوجه السابع والعشرون

الوجه الثامن والعشرون

الوجه التاسع والعشرون

الوجه الثلاثون

الوجه الحادي والثلاثون

الوجه الثاني والثلاثون

الوجه الثالث والثلاثون

الوجه الرابع والثلاثون

الوجه الخامس والثلاثون

الوجه السادس والثلاثون

الوجه السابع والثلاثون

الوجه الثامن والثلاثون

الوجه التاسع والثلاثون

الوجه الاربعون

الوجه الحادي والاربعون

الوجه الثاني والاربعون

الوجه الثالث والاربعون

الوجه الرابع والاربعون

الوجه الخامس والاربعون

الوجه السادس والاربعون

الوجه السابع والاربعون

الوجه الثامن والاربعون

الوجه التاسع والاربعون

الوجه الخمسون

الوجه الحادي والخمسون

الوجه الثاني والخمسون

الوجه الثالث والخمسون

الوجه الرابع والخمسون

الوجه الخامس والخمسون

الوجه السادس والخمسون

الوجه السابع والخمسون

الوجه الثامن والخمسون

الوجه التاسع والخمسون

الوجه الستون

الوجه الحادي والستون

الوجه الثاني والستون

الوجه الثالث والستون

الوجه الرابع والستون

الوجه الخامس والستون

الوجه السادس والستون

الوجه السابع والستون

الوجه الثامن والستون

الوجه التاسع والستون

الوجه السبعون

الوجه الحادي والسبعون

الوجه الثاني والسبعون

الوجه الثالث والسبعون

الوجه الرابع والسبعون

الوجه الخامس والسبعون

الوجه السادس والسبعون

الوجه السابع والسبعون

الوجه الثامن والسبعون

الوجه التاسع والسبعون

الوجه الثمانون

الوجه الحادي والثمانون

الوجه الثاني والثمانون

الوجه الثالث والثمانون

الوجه الرابع والثمانون

الوجه الخامس والثمانون

الوجه السادس والثمانون

الوجه السابع والثمانون

الوجه الثامن والثمانون

الوجه التاسع والثمانون

الوجه التسعون

الوجه الحادي والتسعون

الوجه الثاني والتسعون

الوجه الثالث والتسعون

الوجه الرابع والتسعون

الوجه الخامس والتسعون

الوجه السادس والتسعون

الوجه السابع والتسعون

الوجه الثامن والتسعون

الوجه التاسع والتسعون

الوجه المائة

الوجه الحادي والمائة

الوجه الثاني والمائة

الوجه الثالث والمائة

الوجه الرابع والمائة

الوجه الخامس والمائة

الوجه السادس والمائة

الوجه السابع والمائة

الوجه الثامن والمائة

الوجه التاسع والمائة

الوجه المائتان

الوجه الحادي والمائتان

الوجه الثاني والمائتان

الوجه الثالث والمائتان

الوجه الرابع والمائتان

الوجه الخامس والمائتان

الوجه السادس والمائتان

الوجه السابع والمائتان

الوجه الثامن والمائتان

الوجه التاسع والمائتان

الوجه الثلاثمائة

الوجه الحادي والثلاثمائة

الوجه الثاني والثلاثمائة

الوجه الثالث والثلاثمائة

الوجه الرابع والثلاثمائة

الوجه الخامس والثلاثمائة

الوجه السادس والثلاثمائة

الوجه السابع والثلاثمائة

الوجه الثامن والثلاثمائة

الوجه التاسع والثلاثمائة

الوجه الاربعمائة

الوجه الحادي والاربعمائة

الوجه الثاني والاربعمائة

الوجه الثالث والاربعمائة

الوجه الرابع والاربعمائة

الوجه الخامس والاربعمائة

الوجه السادس والاربعمائة

الوجه السابع والاربعمائة

الوجه الثامن والاربعمائة

الوجه التاسع والاربعمائة

الوجه الخمسمائة

الوجه الحادي والخمسمائة

الوجه الثاني والخمسمائة

الوجه الثالث والخمسمائة

الوجه الرابع والخمسمائة

الوجه الخامس والخمسمائة

الوجه السادس والخمسمائة

الوجه السابع والخمسمائة

الوجه الثامن والخمسمائة

الوجه التاسع والخمسمائة

الوجه الستمائة

الوجه الحادي والستمائة

الوجه الثاني والستمائة

الوجه الثالث والستمائة

الوجه الرابع والستمائة

الوجه الخامس والستمائة

الوجه السادس والستمائة

الوجه السابع والستمائة

الوجه الثامن والستمائة

الوجه التاسع والستمائة

الوجه السبعمائة

الوجه الحادي والسبعمائة

الوجه الثاني والسبعمائة

الوجه الثالث والسبعمائة

الوجه الرابع والسبعمائة

الوجه الخامس والسبعمائة

الوجه السادس والسبعمائة

الوجه السابع والسبعمائة

الوجه الثامن والسبعمائة

الوجه التاسع والسبعمائة

الوجه الثمانمائة

الوجه الحادي والثمانمائة

الوجه الثاني والثمانمائة

الوجه الثالث والثمانمائة

الوجه الرابع والثمانمائة

الوجه الخامس والثمانمائة

الوجه السادس والثمانمائة

الوجه السابع والثمانمائة

الوجه الثامن والثمانمائة

الوجه التاسع والثمانمائة

الوجه التسعمائة

الوجه الحادي والتسعمائة

الوجه الثاني والتسعمائة

الوجه الثالث والتسعمائة

الوجه الرابع والتسعمائة

الوجه الخامس والتسعمائة

الوجه السادس والتسعمائة

الوجه السابع والتسعمائة

الوجه الثامن والتسعمائة

الوجه التاسع والتسعمائة

الوجه الالف

الوجه الحادي والالف

الوجه الثاني والالف

الوجه الثالث والالف

الوجه الرابع والالف

الوجه الخامس والالف

الوجه السادس والالف

الوجه السابع والالف

الوجه الثامن والالف

الوجه التاسع والالف

الوجه الالفان

الوجه الحادي والالفان

الوجه الثاني والالفان

الوجه الثالث والالفان

الوجه الرابع والالفان

الوجه الخامس والالفان

الوجه السادس والالفان

الوجه السابع والالفان

الوجه الثامن والالفان

الوجه التاسع والالفان

الوجه الثلاثة الالف

الوجه الحادي والثلاثة الالف

الوجه الثاني والثلاثة الالف

الوجه الثالث والثلاثة الالف

الوجه الرابع والثلاثة الالف

الوجه الخامس والثلاثة الالف

الوجه السادس والثلاثة الالف

الوجه السابع والثلاثة الالف

الوجه الثامن والثلاثة الالف

الوجه التاسع والثلاثة الالف

الوجه الاربعة الالف

الوجه الحادي والاربعة الالف

الوجه الثاني والاربعة الالف

الوجه الثالث والاربعة الالف

الوجه الرابع والاربعة الالف

الوجه الخامس والاربعة الالف

الوجه السادس والاربعة الالف

الوجه السابع والاربعة الالف

الوجه الثامن والاربعة الالف

الوجه التاسع والاربعة الالف

الوجه الخمسة الالف

الوجه الحادي والخمسة الالف

الوجه الثاني والخمسة الالف

الوجه الثالث والخمسة الالف

الوجه الرابع والخمسة الالف

الوجه الخامس والخمسة الالف

الوجه السادس والخمسة الالف

الوجه السابع والخمسة الالف

الوجه الثامن والخمسة الالف

الوجه التاسع والخمسة الالف

الوجه الستة الالف

الوجه الحادي والستة الالف

الوجه الثاني والستة الالف

الوجه الثالث والستة الالف

الوجه الرابع والستة الالف

الوجه الخامس والستة الالف

الوجه السادس والستة الالف

الوجه السابع والستة الالف

الوجه الثامن والستة الالف

الوجه التاسع والستة الالف

الوجه السبعة الالف

الوجه الحادي والسبعة الالف

الوجه الثاني والسبعة الالف

الوجه الثالث والسبعة الالف

الوجه الرابع والسبعة الالف

الوجه الخامس والسبعة الالف

الوجه السادس والسبعة الالف

الوجه السابع والسبعة الالف

الوجه الثامن والسبعة الالف

الوجه التاسع والسبعة الالف

الوجه الثمانة الالف

الوجه الحادي والثمانة الالف

الوجه الثاني والثمانة الالف

الوجه الثالث والثمانة الالف

الوجه الرابع والثمانة الالف

الوجه الخامس والثمانة الالف

الوجه السادس والثمانة الالف

الوجه السابع والثمانة الالف

الوجه الثامن والثمانة الالف

الوجه التاسع والثمانة الالف

الوجه التسعة الالف

الوجه الحادي والتسعة الالف

الوجه الثاني والتسعة الالف

الوجه الثالث والتسعة الالف

الوجه الرابع والتسعة الالف

الوجه الخامس والتسعة الالف

الوجه السادس والتسعة الالف

الوجه السابع والتسعة الالف

الوجه الثامن والتسعة الالف

الوجه التاسع والتسعة الالف

الوجه العشرة الالف

الوجه الحادي والعشرة الالف

الوجه الثاني والعشرة الالف

الوجه الثالث والعشرة الالف

الوجه الرابع والعشرة الالف

الوجه الخامس والعشرة الالف

الوجه السادس والعشرة الالف

الوجه السابع والعشرة الالف

الوجه الثامن والعشرة الالف

الوجه التاسع والعشرة الالف

الوجه الحادي عشر الالف

الوجه الثاني عشر الالف

الوجه الثالث عشر الالف

الوجه الرابع عشر الالف

الوجه الخامس عشر الالف

الوجه السادس عشر الالف

الوجه السابع عشر الالف

الوجه الثامن عشر الالف

الوجه التاسع عشر الالف

الوجه العشرون الالف

الوجه الحادي والعشرون الالف

الوجه الثاني والعشرون الالف

الوجه الثالث والعشرون الالف

الوجه الرابع والعشرون الالف

الوجه الخامس والعشرون الالف

الوجه السادس والعشرون الالف

الوجه السابع والعشرون الالف

الوجه الثامن والعشرون الالف

الوجه التاسع والعشرون الالف

الوجه الثلاثون الالف

الوجه الحادي والثلاثون الالف

الوجه الثاني والثلاثون الالف

الوجه الثالث والثلاثون الالف

الوجه الرابع والثلاثون الالف

الوجه الخامس والثلاثون الالف

الوجه السادس والثلاثون الالف

الوجه السابع والثلاثون الالف

الوجه الثامن والثلاثون الالف

الوجه التاسع والثلاثون الالف

الوجه الاربعون الالف

الوجه الحادي والاربعون الالف

الوجه الثاني والاربعون الالف

الوجه الثالث والاربعون الالف

الوجه الرابع والاربعون الالف

الوجه الخامس والاربعون الالف

الوجه السادس والاربعون الالف

الوجه السابع والاربعون الالف

الوجه الثامن والاربعون الالف

الوجه التاسع والاربعون الالف

الوجه الخمسون الالف

الوجه الحادي والخمسون الالف

الوجه الثاني والخمسون الالف

الوجه الثالث والخمسون الالف

الوجه الرابع والخمسون الالف

الوجه الخامس والخمسون الالف

الوجه السادس والخمسون الالف

الوجه السابع والخمسون الالف

الوجه الثامن والخمسون الالف

الوجه التاسع والخمسون الالف

الوجه الستون الالف

الوجه الحادي والستون الالف

الوجه الثاني والستون الالف

الوجه الثالث والستون الالف

الوجه الرابع والستون الالف

الوجه الخامس والستون الالف

الوجه السادس والستون الالف

الوجه السابع والستون الالف

الوجه الثامن والستون الالف

الوجه التاسع والستون الالف

الوجه السبعون الالف

الوجه الحادي والسبعون الالف

الوجه الثاني والسبعون الالف

الوجه الثالث والسبعون الالف

الوجه الرابع والسبعون الالف

الوجه الخامس والسبعون الالف

الوجه السادس والسبعون الالف

الوجه السابع والسبعون الالف

الوجه الثامن والسبعون الالف

الوجه التاسع والسبعون الالف

الوجه الثمانون الالف

الوجه الحادي والثمانون الالف

الوجه الثاني والثمانون الالف

الوجه الثالث والثمانون الالف

الوجه الرابع والثمانون الالف

الوجه الخامس والثمانون الالف

الوجه السادس والثمانون الالف

الوجه السابع والثمانون الالف

الوجه الثامن والثمانون الالف

الوجه التاسع والثمانون الالف

الوجه التسعون الالف

الوجه الحادي والتسعون الالف

الوجه الثاني والتسعون الالف

الوجه الثالث والتسعون الالف

الوجه الرابع والتسعون الالف

الوجه الخامس والتسعون الالف

الوجه السادس والتسعون الالف

الوجه السابع والتسعون الالف

الوجه الثامن والتسعون الالف

الوجه التاسع والتسعون الالف

الوجه المائة الالف

الوجه الحادي والمائة الالف

الوجه الثاني والمائة الالف

الوجه الثالث والمائة الالف

الوجه الرابع والمائة الالف

الوجه الخامس والمائة الالف

الوجه السادس والمائة الالف

الوجه السابع والمائة الالف

الوجه الثامن والمائة الالف

الوجه التاسع والمائة الالف

الوجه المائتان الالف

الوجه الحادي والمائتان الالف

الوجه الثاني والمائتان الالف

الوجه الثالث والمائتان الالف

الوجه الرابع والمائتان الالف

الوجه الخامس والمائتان الالف

الوجه السادس والمائتان الالف

الوجه السابع والمائتان الالف

الوجه الثامن والمائتان الالف

الوجه التاسع والمائتان الالف

الوجه الثلاثمائة الالف

الوجه الحادي والثلاثمائة الالف

الوجه الثاني والثلاثمائة الالف

الوجه الثالث والثلاثمائة الالف

الوجه الرابع والثلاثمائة الالف

الوجه الخامس والثلاثمائة الالف

الوجه السادس والثلاثمائة الالف

الوجه السابع والثلاثمائة الالف

الوجه الثامن والثلاثمائة الالف

الوجه التاسع والثلاثمائة الالف

الوجه الاربعمائة الالف

الوجه الحادي والاربعمائة الالف

الوجه الثاني والاربعمائة الالف

الوجه الثالث والاربعمائة الالف

الوجه الرابع والاربعمائة الالف

الوجه الخامس والاربعمائة الالف

الوجه السادس والاربعمائة الالف

الوجه السابع والاربعمائة الالف

الوجه الثامن والاربعمائة الالف

الوجه التاسع والاربعمائة الالف

الوجه الخمسمائة الالف

الوجه الحادي والخمسمائة الالف

الوجه الثاني والخمسمائة الالف

الوجه الثالث والخمسمائة الالف

الوجه الرابع والخمسمائة الالف

الوجه الخامس والخمسمائة الالف

الوجه السادس والخمسمائة الالف

الوجه السابع والخمسمائة الالف

الوجه الثامن والخمسمائة الالف

الوجه التاسع والخمسمائة الالف

الوجه الستمائة الالف

الوجه الحادي والستمائة الالف

الوجه الثاني والستمائة الالف

الوجه الثالث والستمائة الالف

الوجه الرابع والستمائة الالف

الوجه الخامس والستمائة الالف

الوجه السادس والستمائة الالف

الوجه السابع والستمائة الالف

الوجه الثامن والستمائة الالف

الوجه التاسع والستمائة الالف

الوجه السبعمائة الالف

الوجه الحادي والسبعمائة الالف

الوجه الثاني والسبعمائة الالف

الوجه الثالث والسبعمائة الالف

الوجه الرابع والسبعمائة الالف

الوجه الخامس والسبعمائة الالف

الوجه السادس والسبعمائة الالف

الوجه السابع والسبعمائة الالف

الوجه الثامن والسبعمائة الالف

الوجه التاسع والسبعمائة الالف

الوجه الثمانمائة الالف

الوجه الحادي والثمانمائة الالف

الوجه الثاني والثمانمائة الالف

الوجه الثالث والثمانمائة الالف

الوجه الرابع والثمانمائة الالف

الوجه الخامس والثمانمائة الالف

الوجه السادس والثمانمائة الالف

الوجه السابع والثمانمائة الالف

الوجه الثامن والثمانمائة الالف

الوجه التاسع والثمانمائة الالف

الوجه التسعمائة الالف

الوجه الحادي والتسعمائة الالف

الوجه الثاني والتسعمائة الالف

الوجه الثالث والتسعمائة الالف

الوجه الرابع والتسعمائة الالف

الوجه الخامس والتسعمائة الالف

الوجه السادس والتسعمائة الالف

الوجه السابع والتسعمائة الالف

الوجه الثامن والتسعمائة الالف

الوجه التاسع والتسعمائة الالف

الوجه الالف الالف

الوجه الحادي والالف الالف

الوجه الثاني والالف الالف

الوجه الثالث والالف الالف

الوجه الرابع والالف الالف

الوجه الخامس والالف الالف

الوجه السادس والالف الالف

الوجه السابع والالف الالف

الوجه الثامن والالف الالف

الوجه التاسع والالف الالف

الوجه الالفان الالف

الوجه الحادي والالفان الالف

الوجه الثاني والالفان الالف

الوجه الثالث والالفان الالف

الوجه الرابع والالفان الالف

الوجه الخامس والالفان الالف

الوجه السادس والالفان الالف

الوجه السابع والالفان الالف

الوجه الثامن والالفان الالف

الوجه التاسع والالفان الالف

الوجه الثلاثة الالف الالف

الوجه الحادي والثلاثة الالف الالف

الوجه الثاني والثلاثة الالف الالف

الوجه الثالث والثلاثة الالف الالف

الوجه الرابع والثلاثة الالف الالف

الوجه الخامس والثلاثة الالف الالف

الوجه السادس والثلاثة الالف الالف

الوجه السابع والثلاثة الالف الالف

الوجه الثامن والثلاثة الالف الالف

الوجه التاسع والثلاثة الالف الالف

الوجه الاربعة الالف الالف

الوجه الحادي والاربعة الالف الالف

الوجه الثاني والاربعة الالف الالف

الوجه الثالث والاربعة الالف الالف

الوجه الرابع والاربعة الالف الالف

الوجه الخامس والاربعة الالف الالف

الوجه السادس والاربعة الالف الالف

الوجه السابع والاربعة الالف الالف

الوجه الثامن والاربعة الالف الالف

الوجه التاسع والاربعة الالف الالف

الوجه الخمسة الالف الالف

الوجه الحادي والخمسة الالف الالف

الوجه الثاني والخمسة الالف الالف

الوجه الثالث والخمسة الالف الالف

الوجه الرابع والخمسة الالف الالف

الوجه الخامس والخمسة الالف الالف

الوجه السادس والخمسة الالف الالف

الوجه السابع والخمسة الالف الالف

الوجه الثامن والخمسة الالف الالف

الوجه التاسع والخمسة الالف الالف

الوجه الستة الالف الالف

الوجه الحادي والستة الالف الالف

الوجه الثاني والستة الالف الالف

الوجه الثالث والستة الالف الالف

الوجه الرابع والستة الالف الالف

الوجه الخامس والستة الالف الالف

الوجه السادس والستة الالف الالف

الوجه السابع والستة الالف الالف

الوجه الثامن والستة الالف الالف

الوجه التاسع والستة الالف الالف

الوجه السبعة الالف الالف

الوجه الحادي والسبعة الالف الالف

الوجه الثاني والسبعة الالف الالف

الوجه الثالث والسبعة الالف الالف

الوجه الرابع والسبعة الالف الالف

الوجه الخامس والسبعة الالف الالف

الوجه السادس والسبعة الالف الالف

الوجه السابع والسبعة الالف الالف

الوجه الثامن والسبعة الالف الالف

الوجه التاسع والسبعة الالف الالف

الوجه الثمانة الالف الالف

الوجه الحادي والثمانة الالف الالف

الوجه الثاني والثمانة الالف الالف

الوجه الثالث والثمانة الالف الالف

الوجه الرابع والثمانة الالف الالف

الوجه الخامس والثمانة الالف الالف

الوجه السادس والثمانة الالف الالف

الوجه السابع والثمانة الالف الالف

الوجه الثامن والثمانة الالف الالف

الوجه التاسع والثمانة الالف الالف

الوجه التسعة الالف الالف

الوجه الحادي والتسعة الالف الالف

الوجه الثاني والتسعة الالف الالف

الوجه الثالث والتسعة الالف الالف

الوجه الرابع والتسعة الالف الالف

الوجه الخامس والتسعة الالف الالف

الوجه السادس والتسعة الالف الالف

الوجه السابع والتسعة الالف الالف

الوجه الثامن والتسعة الالف الالف

الوجه التاسع والتسعة الالف الالف

الوجه العشرة الالف الالف

الوجه الحادي والعشرة الالف الالف

الوجه الثاني والعشرة الالف الالف

الوجه الثالث والعشرة الالف الالف

الوجه الرابع والعشرة الالف الالف

الوجه الخامس والعشرة الالف الالف

الوجه السادس والعشرة الالف الالف

الوجه السابع والعشرة الالف الالف

الوجه الثامن والعشرة الالف الالف

الوجه التاسع والعشرة الالف الالف

الوجه الحادي عشر الالف الالف

الوجه الثاني عشر الالف الالف

الوجه الثالث عشر الالف الالف

الوجه الرابع عشر الالف الالف

الوجه الخامس عشر الالف الالف

الوجه السادس عشر الالف الالف

الوجه السابع عشر الالف الالف

الوجه الثامن عشر الالف الالف

الوجه التاسع عشر الالف الالف

الوجه العشرون الالف الالف

الوجه الحادي والعشرون الالف الالف

الوجه الثاني والعشرون الالف الالف

الوجه الثالث والعشرون الالف الالف

الوجه الرابع والعشرون الالف الالف

الوجه الخامس والعشرون الالف الالف

الوجه السادس والعشرون الالف الالف

الوجه السابع والعشرون الالف الالف

الوجه الثامن والعشرون الالف الالف

الوجه التاسع والعشرون الالف الالف

الوجه الثلاثون الالف الالف

الوجه الحادي والثلاثون الالف الالف

الوجه الثاني والثلاثون الالف الالف

الوجه الثالث والثلاثون الالف الالف

الوجه الرابع والثلاثون الالف الالف

الوجه الخامس والثلاثون الالف الالف

الوجه السادس والثلاثون الالف الالف

الوجه السابع والثلاثون الالف الالف

الوجه الثامن والثلاثون الالف الالف

الوجه التاسع والثلاثون الالف الالف

الوجه الاربعون الالف الالف

الوجه الحادي والاربعون الالف الالف

الوجه الثاني والاربعون الالف الالف

الوجه الثالث والاربعون الالف الالف

الوجه الرابع والاربعون الالف الالف

الوجه الخامس والاربعون الالف الالف

الوجه السادس والاربعون الالف الالف

الوجه السابع والاربعون الالف الالف

الوجه الثامن والاربعون الالف الالف

الوجه التاسع والاربعون الالف الالف

الوجه الخمسون الالف الالف

الوجه الحادي والخمسون الالف الالف

الوجه الثاني والخمسون الالف الالف

الوجه الثالث والخمسون الالف الالف

الوجه الرابع والخمسون الالف الالف

الوجه الخامس والخمسون الالف الالف

الوجه السادس والخمسون الالف الالف

الوجه السابع والخمسون الالف الالف

الوجه الثامن والخمسون الالف الالف

الوجه التاسع والخمسون الالف الالف

الوجه الستون الالف الالف

الوجه الحادي والستون الالف الالف

الوجه الثاني والستون الالف الالف

الوجه الثالث والستون الالف الالف

الوجه الرابع والستون الالف الالف

الوجه الخامس والستون الالف الالف

الوجه السادس والستون الالف الالف

الوجه السابع والستون الالف الالف

الوجه الثامن والستون الالف الالف

الوجه التاسع والستون الالف الالف

الوجه السبعون الالف الالف

الوجه الحادي والسبعون الالف الالف

الوجه الثاني والسبعون الالف الالف

الوجه الثالث والسبعون الالف الالف

الوجه الرابع والسبعون الالف الالف

الوجه الخامس والسبعون الالف الالف

الوجه السادس والسبعون الالف الالف

الوجه السابع والسبعون الالف الالف

الوجه الثامن والسبعون الالف الالف

الوجه التاسع والسبعون الالف الالف

الوجه الثمانون الالف الالف

الوجه الحادي والثمانون الالف الالف

الوجه الثاني والثمانون الالف الالف

الوجه الثالث والثمانون الالف الالف

الوجه الرابع والثمانون الالف الالف

الوجه الخامس والثمانون الالف الالف

الوجه السادس والثمانون الالف الالف

الوجه السابع والثمانون الالف الالف

الوجه الثامن والثمانون الالف الالف

الوجه التاسع والثمانون الالف الالف

الوجه التسعون الالف الالف

الوجه الحادي والتسعون الالف الالف

الوجه الثاني والتسعون الالف الالف

الوجه الثالث والتسعون الالف الالف

الوجه الرابع والتسعون الالف الالف

الوجه الخامس والتسعون الالف الالف

الوجه السادس والتسعون الالف الالف

الوجه السابع والتسعون الالف الالف

الوجه الثامن والتسعون الالف الالف

الوجه التاسع والتسعون الالف الالف

الوجه المائة الالف الالف

الوجه الحادي والمائة الالف الالف

الوجه الثاني والمائة الالف الالف

الوجه الثالث والمائة الالف الالف

الوجه الرابع والمائة الالف الالف

الوجه الخامس والمائة الالف الالف

الوجه السادس والمائة الالف الالف

الوجه السابع والمائة الالف الالف

الوجه الثامن والمائة الالف الالف

الوجه التاسع والمائة الالف الالف

الوجه المائتان الالف الالف

الوجه الحادي والمائتان الالف الالف

الوجه الثاني والمائتان الالف الالف

الوجه الثالث والمائتان الالف الالف

الوجه الرابع والمائتان الالف الالف

الوجه الخامس والمائتان الالف الالف

الوجه السادس والمائتان الالف الالف

الوجه السابع والمائتان الالف الالف

الوجه الثامن والمائتان الالف الالف

الوجه التاسع والمائتان الالف الالف

الوجه الثلاثمائة الالف الالف

الوجه الحادي والثلاثمائة الالف الالف

الوجه الثاني والثلاثمائة الالف الالف

الوجه الثالث والثلاثمائة الالف الالف

الوجه الرابع والثلاثمائة الالف الالف

الوجه الخامس والثلاثمائة الالف الالف

الوجه السادس والثلاثمائة الالف الالف

الوجه السابع والثلاثمائة الالف الالف

الوجه الثامن والثلاثمائة الالف الالف

الوجه التاسع والثلاثمائة الالف الالف

الوجه الاربعمائة الالف الالف

الوجه الحادي والاربعمائة الالف الالف

الوجه الثاني والاربعمائة الالف الالف

الوجه الثالث والاربعمائة الالف الالف

الوجه الرابع والاربعمائة الالف الالف

الوجه الخامس والاربعمائة الالف الالف

الوجه السادس والاربعمائة الالف الالف

الوجه السابع والاربعمائة الالف الالف

الوجه الثامن والاربعمائة الالف الالف

الوجه التاسع والاربعمائة الالف الالف

الوجه الخمسمائة الالف الالف

الوجه الحادي والخمسمائة الالف الالف

الوجه الثاني والخمسمائة الالف الالف

الوجه الثالث والخمسمائة الالف الالف

الوجه الرابع والخمسمائة الالف الالف

الوجه الخامس والخمسمائة الالف الالف

الوجه السادس والخمسمائة الالف الالف

الوجه السابع والخمسمائة الالف الالف

الوجه الثامن والخمسمائة الالف الالف

الوجه التاسع والخمسمائة الالف الالف

الوجه الستمائة الالف الالف

الوجه الحادي والستمائة الالف الالف

الوجه الثاني والستمائة الالف الالف

الوجه الثالث والستمائة الالف الالف

الوجه الرابع والستمائة الالف الالف

الوجه الخامس والستمائة الالف الالف

الوجه السادس والستمائة الالف الالف

الوجه السابع والستمائة الالف الالف

الوجه الثامن والستمائة الالف الالف

الوجه التاسع والستمائة الالف الالف

الوجه السبعمائة الالف الالف

الوجه الحادي والسبعمائة الالف الالف

الوجه الثاني والسبعمائة الالف الالف

الوجه الثالث والسبعمائة الالف الالف

الوجه الرابع والسبعمائة الالف الالف

الوجه الخامس والسبعمائة الالف الالف

الوجه السادس والسبعمائة الالف الالف

الوجه السابع والسبعمائة الالف الالف

الوجه الثامن والسبعمائة الالف الالف

الوجه التاسع والسبعمائة الالف الالف

الوجه الثمانمائة الالف الالف

الوجه الحادي والثمانمائة الالف الالف

الوجه الثاني والثمانمائة الالف الالف

الوجه الثالث والثمانمائة الالف الالف

الوجه الرابع والثمانمائة الالف الالف

الوجه الخامس والثمانمائة الالف الالف

الوجه السادس والثمانمائة الالف الالف

الوجه السابع والثمانمائة الالف الالف

الوجه الثامن والثمانمائة الالف الالف

الوجه التاسع والثمانمائة الالف الالف

الوجه التسعمائة الالف الالف

الوجه الحادي والتسعمائة الالف الالف

الوجه الثاني والتسعمائة الالف الالف

الوجه الثالث والتسعمائة الالف الالف

الوجه الرابع والتسعمائة الالف الالف

الوجه الخامس والتسعمائة الالف الالف

الوجه السادس والتسعمائة الالف الالف

الوجه السابع والتسعمائة الالف الالف

الوجه الثامن والتسعمائة الالف الالف

الوجه التاسع والتسعمائة الالف الالف

الوجه الالف الالف الالف

الوجه الحادي والالف الالف الالف

الوجه الثاني والالف الالف الالف

الوجه الثالث والالف الالف الالف

الوجه الرابع والالف الالف الالف

الوجه الخامس والالف الالف الالف

الوجه السادس والالف الالف الالف

الوجه السابع والالف الالف الالف

الوجه الثامن والالف الالف الالف

الوجه التاسع والالف الالف الالف

الوجه الالفان الالف الالف

الوجه الحادي والالفان الالف الالف

الوجه الثاني والالفان الالف الالف

الوجه الثالث والالفان الالف الالف

الوجه الرابع والالفان الالف الالف

الوجه الخامس والالفان الالف الالف

الوجه السادس والالفان الالف الالف

الوجه السابع والالفان الالف الالف

الوجه الثامن والالفان الالف الالف

الوجه التاسع والالفان الالف الالف

الوجه الثلاثة الالف الالف الالف

الوجه الحادي والثلاثة الالف الالف الالف

الوجه الثاني والثلاثة الالف الالف الالف

الوجه الثالث والثلاثة الالف الالف الالف

الوجه الرابع والثلاثة الالف الالف الالف

الوجه الخامس والثلاثة الالف الالف الالف

الوجه السادس والثلاثة الالف الالف الالف

الوجه السابع والثلاثة الالف الالف الالف

الوجه الثامن والثلاثة الالف الالف الالف

الوجه التاسع والثلاثة الالف الالف الالف

الوجه الاربعة الالف الالف الالف

الوجه الحادي والاربعة الالف الالف الالف

الوجه الثاني والاربعة الالف الالف الالف

الوجه الثالث والاربعة الالف الالف الالف

الوجه الرابع والاربعة الالف الالف الالف

الوجه الخامس والاربعة الالف الالف الالف

الوجه السادس والاربعة الالف الالف الالف

الوجه السابع والاربعة الالف الالف الالف

الوجه الثامن والاربعة الالف الالف الالف

الوجه التاسع والاربعة الالف الالف الالف

الوجه الخمسة الالف الالف الالف

الوجه الحادي والخمسة الالف الالف الالف

الوجه الثاني والخمسة الالف الالف الالف

الوجه الثالث والخمسة الالف الالف الالف

الوجه الرابع والخمسة الالف الالف الالف

الوجه الخامس والخمسة الالف الالف الالف

الوجه السادس والخمسة الالف الالف الالف

الوجه السابع والخمسة الالف الالف الالف

الوجه الثامن والخمسة الالف الالف الالف

الوجه التاسع والخمسة الالف الالف الالف

الوجه الستة الالف الالف الالف

الوجه الحادي والستة الالف الالف الالف

الوجه الثاني والستة الالف الالف الالف

الوجه الثالث والستة الالف الالف الالف

الوجه الرابع والستة الالف الالف الالف

الوجه الخامس والستة الالف الالف الالف

الوجه السادس والستة الالف الالف الالف

الوجه السابع والستة الالف الالف الالف

الوجه الثامن والستة الالف الالف الالف

الوجه التاسع والستة الالف الالف الالف

الوجه السبعة الالف الالف الالف

الوجه الحادي والسبعة الالف الالف الالف

الوجه الثاني والسبعة الالف الالف الالف

الوجه الثالث والسبعة الالف الالف الالف

الوجه الرابع والسبعة الالف الالف الالف

الوجه الخامس والسبعة الالف الالف الالف

الوجه السادس والسبعة الالف الالف الالف

الوجه السابع والسبعة الالف الالف الالف

الوجه الثامن والسبعة الالف الالف الالف

الوجه التاسع والسبعة الالف الالف الالف

الوجه الثمانة الالف الالف الالف

الوجه الحادي والثمانة الالف الالف الالف

الوجه الثاني والثمانة الالف الالف الالف

الوجه الثالث والثمانة الالف الالف الالف

الوجه الرابع والثمانة الالف الالف الالف

الوجه الخامس والثمانة الالف الالف الالف

الوجه السادس والثمانة الالف الالف الالف

الوجه السابع والثمانة الالف الالف الالف

الوجه الثامن والثمانة الالف الالف الالف

الوجه التاسع والثمانة الالف الالف الالف

الوجه التسعة الالف الالف الالف

الوجه الحادي والتسعة الالف الالف الالف

الوجه الثاني والتسعة الالف الالف الالف

الوجه الثالث والتسعة الالف الالف الالف

الوجه الرابع والتسعة الالف الالف الالف

الوجه الخامس والتسعة الالف الالف الالف

الوجه السادس والتسعة الالف الالف الالف

الوجه السابع والتسعة الالف الالف الالف

الوجه الثامن والتسعة الالف الالف الالف

الوجه التاسع والتسعة الالف الالف الالف

الوجه العشرة الالف الالف الالف

الوجه الحادي والعشرة الالف الالف الالف

الوجه الثاني والعشرة الالف الالف الالف

الوجه الثالث والعشرة الالف الالف الالف

الوجه الرابع والعشرة الالف الالف الالف

الوجه الخامس والعشرة الالف الالف الالف

الوجه السادس والعشرة الالف الالف الالف

الوجه السابع والعشرة الالف الالف الالف

الوجه الثامن والعشرة الالف الالف الالف

الوجه التاسع والعشرة الالف الالف الالف

الوجه الحادي عشر الالف الالف الالف

الوجه الثاني عشر الالف الالف الالف

الوجه الثالث عشر الالف الالف الالف

الوجه الرابع عشر الالف الالف الالف

الوجه الخامس عشر الالف الالف الالف

الوجه السادس عشر الالف الالف الالف

الوجه السابع عشر الالف الالف الالف

الوجه الثامن عشر الالف الالف الالف

الوجه التاسع عشر الالف الالف الالف

الوجه العشرون الالف الالف الالف

الوجه الحادي والعشرون الالف الالف الالف

الوجه الثاني والعشرون الالف الالف الالف

الوجه الثالث والعشرون الالف الالف الالف

الوجه الرابع والعشرون الالف الالف الالف

الوجه الخامس والعشرون الالف الالف الالف

الوجه السادس والعشرون الالف الالف الالف

الوجه السابع والعشرون الالف الالف الالف

الوجه الثامن والعشرون الالف الالف الالف

الوجه التاسع والعشرون الالف الالف الالف

الوجه الثلاثون الالف الالف الالف

الوجه الحادي والثلاثون الالف الالف الالف

الوجه الثاني والثلاثون الالف الالف الالف

الوجه الثالث والثلاثون الالف الالف الالف

الوجه الرابع والثلاثون الالف الالف الالف

الوجه الخامس والثلاثون الالف الالف الالف

الوجه السادس والثلاثون الالف الالف الالف

الوجه السابع والثلاثون الالف الالف الالف

الوجه الثامن والثلاثون الالف الالف الالف

الوجه التاسع والثلاثون الالف الالف الالف

الوجه الاربعون الالف الالف الالف

الوجه الحادي والاربعون الالف الالف الالف

الوجه الثاني والاربعون الالف الالف الالف

الوجه الثالث والاربعون الالف الالف الالف

الوجه الرابع والاربعون الالف الالف الالف

الوجه الخامس والاربعون الالف الالف الالف

الوجه السادس والاربعون الالف الالف الالف

الوجه السابع والاربعون الالف الالف الالف

الوجه الثامن والاربعون الالف الالف الالف

الوجه التاسع والاربعون الالف الالف الالف

الوجه الخمسون الالف الالف الالف

الوجه الحادي والخمسون الالف الالف الالف

الوجه الثاني والخمسون الالف الالف الالف

الوجه الثالث والخمسون الالف الالف الالف

الوجه الراب

اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط
بينهما ضرورى الثبوت لمجموع ذات احدى الطرفين
ووصفه وضرورى السلب عن مجموع ذات الطرف الا
ووصفه ولا يلزم منه الا الممكنة العامة الضرورية بين الجانبين
والمطلقة ضرورية مناقاة وصف احدى الطرفين لمجموع ذات
الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط
الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري
السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان
ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في
بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري
السلب عن الاصغر فلانتم لو طهر انعكاس المشروطة

كتفسيها

واما الشكل الرابع الخ

الشكل الرابع يحسب الجهة شرائط خمسة الاول كيف الضابط فيه من الفعليات حسب لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا شيء اما الممكنة السالبة

عكس الكبرى وقرانها من كما في الشكل الاول بعكس النتيجة

بعد عكس الترتيب وما يليه لما كانت هذه القرب

الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما

ذكر ناه من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها

في الساد س والسابع وتعكسها في الثامن وعليك بمطالعة

جدول الضرب الاول والثاني

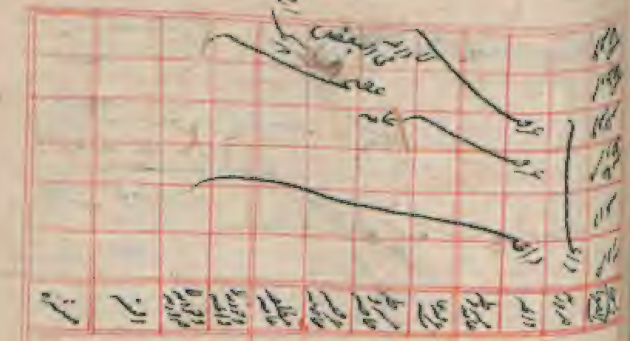

جدول الضرب الثالث

جدول الضرب الرابع والخامس

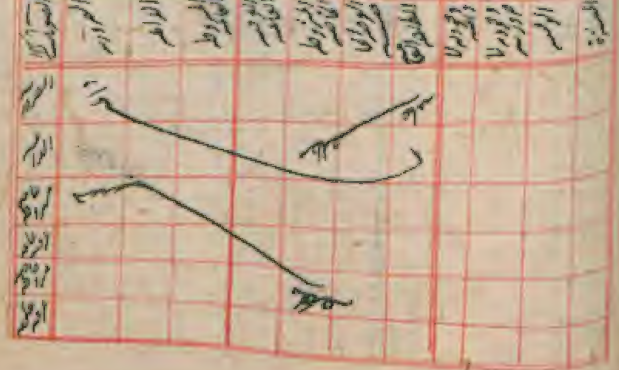

جدول الضرب السادس
الضروريه
الداعيه
المسره وطه الخاصه
المعونه العامه
المسره وطه الخاصه
المعونه الخاصه
المطلوب العامه
الموجوده اللاضروريه
الموجوده اللاداعيه
المؤنسه
المشتركه
جدول الضرب السابع
جدول الضرب الثامن

الفصل الثالث في الاقترانيات الخ

اول ليس المراد بالقياس الشرطي المركب
من الشرطيات بل ما لا يركب من الحمليات سواء تركب من
الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات والقياس
او منفصلتين ثم نقول لانه اما ان يركب من متصلتين او حملية
حملية ومنفصلة او منفصلة ومنفصلة القسم الاول ما يركب
من متصلتين والنتيجة كما ان متصلتين
المقدم لكل او التالي لكل او اتفاقيتين او غير تام من كل واحد منهما او من
المقدم او التالي او اتفاقية غير تام فواحد منهما غير تام من الاول
فهذه ثلثة اقسام للشرط القريب بالطبع منها الاول

الفصل الثالث في الاقترانيات الخ

ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من

ما تتم الشركة فيه بتمام من المقدمتين وشتقد فيه الا
اشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان
كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
نحو كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهو فكلما كان اب
فهو وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان
اب فجد وليس البتة اذا كان اب فهو فليس البتة اذا
كان اب فهو وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهو فقد يكون اذا كان
اب فهو وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو
الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هو فجد
فقد يكون اذا كان اب فهو وشرايط انتاج هذه الاشكال
في الحمليات مميزة فمن شرط في الاول ايجاب الصغرى

وكلية الكبرى وهي التي اختلاف مقدميته بالكيف وكلية الصغرى

الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الاربعة الاول الشكل الرابع

عاش ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الا

جزئة بحسب تركب السالبة وهو مركب غير معتبر الا

وكذلك حال النتيجة في الكلية والكيفية مكملة بنتيجة الضرب

الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني

كلية وعلى هذا القياس

القسم الثاني

القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يركب

منفصلة وهو ايضا منقسم الى ثلثة اقسام لان الشرطية

منها اما جزء تام منها او فرد جزء تام منها

من احديهما جزء تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه

الاقسام ما تكون الشركة فيه جزء تام من المقدم

اضافة

اضافة ايجاب المقدم وكلية احديهما وصدق منع الخلو

عليهما كقولنا اما ان كل اب او كل ج د واما ان كل

د او كل ز ز بيج اما كل اب او كل ج ه او كل ز لا

منع خلو الواقع عن مقدم من التاليف وهما كل ج د

وكل د ه وعن احد الامرين الاخرين اي كل اب وكل ز

فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان

تكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا في الواقع من المنفصلة

الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك

فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة

وان كان الطرف المشارك فالواقع هو من المنفصلة

الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان

على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الحرف الاخر وهو

من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الاخر الثالث
منتهيا فالواقع لا غير نتيجة التاليف وغير الطرفين الغير
المشاركين وتعقد الاشكال الاربعة فهذا القسم الرابع
ايضا بحسب الطرفين وتعبر فيهما ان يكونا عاشر الانتاج المعتبرة بين الحليتين قال القسم الثالث
الى الاول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يكون
من الحلية والمتصلة والحلية منه اما ان يكون صغرى او كبرى
وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها
وهذه اربعة اقسام الاان المطبوع منها ما كانت الحلية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرطها انتاج الجانب
المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف بين التالي والحلية كقولنا كلما كان

خبرا وكل وجه كلما كان ب فج فه لانه كلما صدق مقدم
المتصل صدق التالي مع الحلية اما صدق التالي فمسلم
واما صدق الحلية فلانها صادقة في نفس الامر فكلما صادفت
هذه الحالة وكلما صدق التالي مع الحلية صدق
نتيجة التاليف وكلما صدق المقدم صدق مع التاليف
اعني المطلوب وتعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة
التالي والحلية والشرائط المعتبرة بين الجزئيين معتبرة
ايضا من بين التالي والحلية قال القسم الرابع الى
الاول رابع الاقسام ما يركب من الحلية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحليات اما ان تكون
بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة
ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال
هذا ايضا لا اعتراض

الاول ان تكون الحليات بعد واجزاء الانفصال فلو فرض

ان كل واحدة من الحليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء

الانفصال وح اما ان تكون التاليفات بين الحليات

واجزاء الانفصال متحدة فى النوع او مختلفة فيها اما اذا كانت

نتايج التاليفات واحدة نوعا كالبياض المتقيم وشبهه

ان تكون المنفصلة موجبة كليه مانعة الخلو او حقيقية

كقولنا كل ج اما ب واما د او اما ه وكل ب ط وكل د

وكل ه ط فكل ج ط لانه لا يخلو صدق احد اجزاء الانفصال

والحليات صادقة فى نفس الامر عما يخرج

يفرض صدق جزء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من

الحليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات

مختلفة فلا تكون المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما

واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط فكل ج ط اما

واما ط واما غير ط فهو صدق احد اجزاء المنفصلة

مع ما يشاركه من الحليات اذا ان تكون الحليات

اقل من اجزاء الانفصال وليعرض الحلية الواحدة

المنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحلية

مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د

مع اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت

مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منها

اما الجزء المشارك او هو احد جزئى النتيجة او الجزء

المشارك مصدق مع الحلية وهما مقدمتا التاليف

فتصدق نتيجة التاليف وهى الجزء الاخر المعه فالواقع

فى احد جزئيها مثال القسم الخامس الى الاول

آخر ... اقسام الاقترانيات الشرطية ما يركب
من المنفصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما
او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام
الآخر وهذه اقسام ستة اقتصر المصنف على القسمين
الأولين وكل منهما ينقسم الى القسمين لان المنفصلة
منهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون
المنفصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما
تكون الشركة في جزء تام من المقدم من المنفصلة اما مانعة
الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما
كان اب فجد او اخا او قد يكون اما اخا او هو بعيدا
او قد يكون اما اب او هو لان جدا لازم لاب وهو مانع
الاجتماع مع جد كليا او جزئيا فكلما هو مانع الاجتماع

مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم واجبا

او ان الجد يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم واجبا

او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال

المذكور والمنفصلة مانعة الخلو انتجت قد يكون اذا لم
يكن اب فهو لان نقيض الاوسط وهو بعض جد يستلزم
طرفي الصحة اعني نقيض اب وعين هو اما انه يستلزم
نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم واما انه يستلزم عين هو فلمنع الخلو بين جد
هو وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم بعض كل
واحد منهما عين الآخر على ما مر في تلازم الشرطيات
واذا استلزم بعض الاوسط للطرفين انتج من الشكل
الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين هو وهو المطلوب

واما الكتاب وهو ما يكون السور فيه جزءا تاما من المقدم

ولكن المنفصلة مانعة الخلو يكون كل ما كان اب فكل ج

وواحيا اما كل ده او وز شيخ كلما كان ب اب فاما كل ج

او وز لانه كلما وضع اب كان ج هو فالواقع حينئذ من المنفصل

اما كل ده او وز فان كان كل ده فالواقع على تقدير اب

كل ج د وكل ده وهما السلبة فان كل ج ده وان كان

وز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او وز

المك هذا الكلام اجمالي فالاقتران الشرطية واما

لام بيان تفاصيلها فهو مما يليق بالمختصرات اول

الفصل الرابع الحق اول قد مران القياس الا

ستثنائي ما يكون النقيض او نقيضها مذكورا فيه بالفعل

فالمذكور فيه من النقيض او نقيضها اما مقدم مقدمة

ح

او التالي لزم اثبات التالي فيه او نقيضه او في جزء من مقدمته

المقدمة التي جزءا قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي

يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد اجزاء

احديهما او رفعه اي نقيضه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس

طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان

الشمس ليست بطالعة وكقولنا واما اما ان يكون هذا العدد

زوجا او فردا لكنه هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه

ليس بزوج ينتج انه فرد وفي المنفصلات ينتج الوضع

الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع

او بالعكس ولتعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها

ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج

شيئا للوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية اى الربط
اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد
لم يلزم من وجود احدهما وعدمه وجود الاخر او عدمه وانتهى
ان الشرطية لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان
كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على
العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق
احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وانتهى
احد الامرين فهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائي
الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم
او العناد وعلى بعض الاوضاع والاستثناء موضوع على وضع
اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية او نفيه ثبوت الاخر
او انتفائه الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال

تكملة

وهو اما

افضلها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه شيخ

افيا مس حج ضرورة كونه ان قدم زيد ففي وقت الظهر

مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو ففي ذلك الوقت فاكرمته

المراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع

الازمنة فقط مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم

فاذا علق عتقه بكلمة اذا كان اب فجد وكان اب واقعا ما

لم يلزم من وجوده ذلك تحقق جده في الحال واما يلزم ذلك لو كان

اب كان واقعا وقع واما واقعا في جميع الاوضاع التي لا تنافي

اب وليس يلزم من وقوعه وجود واما وقوعه في جميع الاوضاع

الا في صورة واحدة

الجواز المنافية لجواز ان يكون وضع غير منافي ولا يكون اصلا

والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع

شيخ وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم

دوامها

او العناد فيه مختفيا مع الاوضاع المتحققة النسخ في نفس الامر

حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع كشفه مع جميع الاوضاع

المتغيرة وليس كذلك بل هي مقترنة بتحقق اللزوم

او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فجواز ان يكون

اللزوم فيما بين الشرطية لكن شرط لا يوجد ابدا مع وجود

اللزوم وايجاد ح لا يلزم وجود الازم لعدم تحقق وجود

وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لاستلزامها

وايجادها صادق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا

كان الجائز موجودا من الشكل الثالث ترتيبه كلما كان

الواجب واجبا موجود دين كان الواجب موجودا وكلما

كان الواجب واجبا موجود دين كان الجائز موجودا والوا

موجودا وايجاد لا يلزم منه ان يكون الجائز موجودا في الجملة لان

اللزوم

اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجائز

الوجود وهو ليس بواقع اصلا حال والشرطية

الموضوعة فيها كما الاول الشرطية التي هي جزء

القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت

متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا

لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم واستثناء

نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم

بدون اللازم فبطل اللزوم ايضا بدون العكس في نتيجة

نتيجة اي لا تنتج استثناء عين التالي عين المقدم والا

استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون

التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم

الا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة

فان كانت حقيقة انج استثناء عين اى جزء
كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض
اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لهما
اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان
باعتبار استثناء النقيض كونه اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس
بزوج فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد
فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انج القسم الاول
فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر
لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من
جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لهما نتيجتان
بحسب استثناء العين كونه اما ان يكون هذا الشئ

او جزء الكذب فهو ليس بخبر لكنه جزء فهو ليس بشئ ان كانت
مانعة الخلو انج القسم الثاني فقط اى استثناء نقيض
اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء
عين شئ من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لهما
ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كونه اما ان يكون
هذا الشئ لا بخبر او لا جزء الكذب فهو لا شئ لكنه بخبر فهو لا جزء

الفصل الخامس في القياس

القياس مركب من مقدمات هي اقوال مخصوصة يلزم من تسليمها
تسليم قول اخر وهو النتيجة مثل ان يقال العالم متغير
وكل متغير حادث ينتج العالم حادث ثم ان كان القياس
مركبا من مقدمتين حمليتين فان اشتركتا في جزء سمي ذلك
الجزء حدا اوسط وهو المكرر في المقدمتين والحدان الاخران
طرفان وكل مقدمة فيها الطرف الاول موضوع والثاني محمول
وان لم يشتركا في جزء فالقياس مركب من اربع مقدمات
فصاعدا وهي اقيسة متعددة يحتاج كل واحد منها الى كسب
حتى ينتهي الامر الى مقدمات بديهية فيكون لها مبادئ

والمادة وسواد الاقيسة إما يقينية أو غير يقينية واليقين

هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن الا كذا

اعتقاد مطابق للنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول

يخرج الظن والجهل المركب وبالثالث اعتقاد

المقدمات اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول

في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان

حاكم الحكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس

او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان

كان حاكم الحكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل مجرد تصور

الطرفين او بواسطة فان كان الحكم مجرد تصور الطرفين سميت

تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء او

لم يكن حكم العقل مجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان

لا

لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن

تلك القضايا مبادي اولى وتسمى قضايا قياساتها معها

كقولنا الاربعة زوج فان حكم بتصور الاربعة والزوج تصور

الانقسام بمتساويين في المجال وترتب في ذهنه ان

الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين

فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان

الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان حكم الحواس

الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة

وان كان حكم الحواس الباطنة سميت وجدانيات

كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل

فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع

فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة اخبار

من جمع كثير أحال العقل توا طؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة

وبغداد أو تشكيك السفسطائية غير منحصر فيما ذكرناه بل الحكم بالحال الحدس

حصول اليقين وهو الحدس من جزئيين حدس والمتواترات الحدس

بشرط أن كان غير حسي السمع فإما أن يحتاج العقل والحدس

الى تكرر المشاهدة مرة بعد أخرى أو لا يحتاج فإن احتاج فهي

المجربات كالحكم بأن شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات

متكررة وإن لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات

كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف أشكاله النورية

بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا أو الحدس أو من

الانتقال من المبادئ الى المطلوب ويقابله الفكر فإنه حركة الذهن

نحو المبادئ ورجوع عنها الى المطالب بطلب فيه من حركته فإن الحكم

الحدس إذ لا حركة فيه أصلا والانتقال فيه ليس بحركة

نزاجه:

نزاجه: الوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقيقته ان تشخ

المبادئ المرتبة للذهن فتحصل المطلوبات والمجربات والحدسيات

ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس أو التجربة

المفيدان للعلم بها مثال العياس المؤلف من هذه الستة

تسمى برهانا مثاله الاول في عبارة مساهلة بل البرهان هو

القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتدائية

او الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحدسيات

وشرط لابد ان يكون علة للنسبة الاكبرى الاصغر في الذهن فان كان

مع ذلك علة لوجود علك النسبة في الخارج ايضا فهو البرهان

اللمي فانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا منعفن

الاخلاط وكل منعفن الاخلاط فهو محموم فهذا المحموم منعفن

الاخلاط كان علة ثبوت الحمى في الذهن كذلك علة الثبوت

لامتناع ان يكون حجة الشرع مطلوبا بالبرهان لان الاحجار

مبنية البثوث للشرع وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده

للاحتياج الى البرهان والدليل فكونه عارية

في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق

والصلوة على افضل البشر على الاطلاق

محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق

وعلى آله ومصابيح الدجى ما دام الخ

الفراغ من تحرير الشرح الشهيه

يوم الاحد عشرين شهر جمادى الاولى

سنه الف وخمسين وخمس

سنه الهجره النبويه

مجلس شورای اسلامی